

Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف : د. أحمد الصادق البشير

التوقيع :

اسم المناقش : د. عباس حمزة

تاريخ المناقشة : ٥ / ذو الحجة / ١٤٤٣ هـ الموافق ٤ / ٧ / ٢٠٢٢ م

• التقدير :

القبول والتسجيل



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

الإقرار وأثره على ترتب العقوبة دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب/

أدهم بن سالم بن سعيد الحسيني

إشراف

أ. د. أحمد الصادق البشير

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

الإقرار وأثره على ترتب العقوبة دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب/

أدهم بن سالم بن سعيد الحسيني

إشراف

أ.د. أحمد الصادق البشير

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

إهداء

طريق البحث العلمي كان شاقاً وصعباً إلى من بدونهم لتراجع قلبي وجف حبري...

ولكن هناك من كانوا عوناً من الناحية المعنوية

(أمي الغالية)

حفظك الله لنا، وجعلك ذخراً لنا، وقلباً نابضاً أستلهم منه طاقتي الإيجابية.

(أبي المبجل)

أطال الله في عُمرِكَ، وسلّمك من جميع الأسقام.

والأخوة الأشقاء أغلى ما أملك وغير الأشقاء والأصدقاء والعشيرة والرُفقاء من يذكرونني دائماً أن

لا صعب مع الجد...

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الذي قال في كتابه العزيز: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين، القائل: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، وعلى آله وصحبه أجمعين

فأتوجه بالشكر والثناء لله عز وجل الذي بتوفيقه أتممت هذا البحث، و متمنياً من الله عز وجل أن يكون نافعا، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله فيجب أن أنسب هذا الفضل إلى أهله من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث أخص بالذكر هنا الدكتور أحمد الصادق البشير مشرفي في البحث الذي بذل معي جهده ووقته فجزاه الله عني كل الخير، وبارك له في علمه وعمره.

وأقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفاً فبفضله فهمت وتنورت.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أدهم بن سالم بن سعيد بن اللمع الحسيني. الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٠٥. بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: الإقرار وأثره على ترتب العقوبة دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

اسم الطالب: أدهم بن سالم بن سعيد الحسيني

اسم المشرف: د. أحمد الصادق البشير

اسم المناقش: د. عباس حمزة

تناول هذا البحث موضوع: الإقرار وأثره على ترتب العقوبة دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني قصدت منه بيان أثر الإقرار، وتجميع ما كان متفرقاً في الكتب الفقهية للإقرار ذاته، وأهمية هذا الموضوع لا تخفى على أحد بالنظر لما يترتب على الإقرار من أحكام، يكفي أن نقول إن الإقرار سيد الأدلة، والهدف منه هو التعرف على أثر الإقرار على ترتب العقوبة وإن كان من الأدلة التي يقتصر فيها كلام المقر فيها على المقر نفسه، ولا تتعداه إلى غيره.

وجعلته في فصلين رئيسيين، كان الحديث في الفصل الأول منه عن الإقرار ماهيته ومشروعيته وأدلة مشروعيته وشروطه في الفقه الإسلامي مقارناً مع القانون الوضعي، ذكرت فيه تعريف الإقرار في المذاهب الفقهية المختلفة، وفي القانون الوضعي، ووضعت فيها ما يخص أنواع الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذكرت أركان الإقرار وشروط كل ركن من هذه الأركان.

وفي الفصل الثاني منه تحدثت عن أثر الإقرار على كل جريمة من الجرائم الحدودية الخمسة، وأثره على القصاص والدية، وعلى العقوبات التعزيرية، مع ذكر أدلة ثبوت الإقرار بها إن وجدت، وصولاً إلى شروط أو أركان الإقرار بها.

وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها:

(١): عرف الإقرار بتعريفات كثيرة في مختلف المذاهب، وقد رجحت تعريفه بأنه: " إخبار المكلف المختار بما عليه من حق للغير، سواء كان لفظاً أو كتابة أو إشارة"؛ لأنه ذكر العناصر الثلاثة المهمة في تعريف الإقرار، وهي: الإخبار، وأن يكون هذا الإخبار بحق، وأن يكون الحق للغير.

(٢): يترتب على الإقرار بالقتل العمد العديد من الآثار في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، ومن أهم هذه الآثار أنه لا يترتب على إقرار الصبي والمجنون أي أثر، وإنما القود يكون على من أمرهما بارتكاب هذه الجناية، فإذا لم يأمرهم أحد لا قود على أحد.

الرموز المستعملة في البحث

الرمز	اللفظ المختصر
ت	تاريخ الوفاة
ج	الجزء
د. ت	بدون تاريخ نشر
د. ط	بدون رقم طبعة
د. م	بدون مكان نشر
د. ن	بدون اسم ناشر
ص	الصفحة
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري

فهرس المحتويات

إهداء.....	أ
شكر وعرفان.....	ب
تعهد.....	ت
ملخص البحث.....	ث
الرموز المستعملة في البحث.....	ح
فهرس المحتويات.....	خ
المقدمة.....	١
الفصل الأول:.....	٨
الإقرار (ماهيته ومشروعيته وشروطه في الفقه والقانون العماني).....	٨
المبحث الأول: تعريف الإقرار.....	٩
المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة:.....	٩
المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الفقهي:.....	١١
المطلب الثالث: تعريف الإقرار في القانون:.....	٢٥
المبحث الثاني: أنواع الإقرار وحكم مشروعيته.....	٢٩
المطلب الأول: أنواع الإقرار:.....	٢٩
الفرع الأول: أنواع الإقرار باعتبار مكان صدوره:.....	٢٩
الفرع الثاني: أنواع الإقرار باعتبار وحدته:.....	٣٣
الفرع الثالث: أنواع الإقرار باعتبار ألفاظه:.....	٣٤

المطلب الثاني: حكم مشروعية الإقرار وأدلتها، وحجيتها:.....	٣٦
الفرع الأول: حكم مشروعية الإقرار وأدلتها:.....	٣٦
الفرع الثاني: حجية الإقرار:.....	٤١
المبحث الثالث: شروط الإقرار.....	٤٤
المطلب الأول: شروط المقر:.....	٤٤
المطلب الثاني: شروط المقر له:.....	٤٩
المطلب الرابع: شروط الصيغة:.....	٥٠
الفصل الثاني: أثر الإقرار على ترتب العقوبة في الفقه والقانون.....	٥٣
المبحث الأول: أثر الإقرار على ترتب العقوبات الحدية في الفقه والقانون العماني.....	٥٤
المطلب الأول: أثر الإقرار على ترتب حد الزنا في الفقه والقانون:.....	٥٤
الفرع الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً وقانوناً:.....	٥٤
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإقرار بجريمة الزنا:.....	٥٦
الفرع الثالث: شروط الإقرار بجريمة الزنا:.....	٥٨
الفرع الرابع: الأثر المترتب على الإقرار بحد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:	
.....	٦٤
المطلب الثاني: أثر الإقرار على ترتب حد القذف في الفقه والقانون:.....	٧٠
الفرع الأول تعريف القذف لغة واصطلاحاً وقانوناً:.....	٧٠
الفرع الثاني: شروط الإقرار بالقذف:.....	٧١
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إقرار القاذف بالقذف في الفقه الإسلامي والقانون	
الوضعي:.....	٧٣
المطلب الثالث: أثر الإقرار على ترتب حد السرقة في الفقه والقانون.....	٧٦

- الفرع الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً وقانوناً: ٧٦.....
- الفرع الثاني: أدلة الإقرار بحد السرقة: ٧٧.....
- الفرع الثالث: شروط الإقرار بحد السرقة: ٧٨.....
- الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الإقرار بحد السرقة في الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي: ٨١.....
- المطلب الرابع: أثر الإقرار على ترتب حد شرب الخمر في الفقه والقانون ٨٥.....
- الفرع الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً: ٨٥.....
- الفرع الثاني: شروط الإقرار بجريمة شرب الخمر: ٨٦.....
- الفرع الثالث: الآثار التي تترتب على الإقرار بحد شرب الخمر في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي: ٨٨.....
- المطلب الخامس: أثر الإقرار على ترتب حد الحراة في الفقه والقانون ٩٠.....
- الفرع الأول: تعريف الحراة لغة واصطلاحاً: ٩٠.....
- الفرع الثاني: شروط الإقرار بجريمة الحراة: ٩١.....
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإقرار بحد الحراة في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي: ٩٢.....
- المبحث الثاني: أثر الإقرار على ترتب القصاص والدية والعقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي
والقانون العماني ٩٥.....
- المطلب الأول: أثر الإقرار على ترتب القصاص في الفقه والقانون ٩٥.....
- الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً: ٩٥.....
- الفرع الثاني: شروط الإقرار بالقتل العمد: ٩٦.....

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإقرار بالقتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون	
الوضعي:	٩٧
المطلب الثاني: أثر الإقرار على ترتب الدية في الفقه والقانون	١٠١
الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً:	١٠١
الفرع الثاني: ما يترتب على الإقرار بالقتل الخطأ (ما يوجب الدية) من آثار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:	١٠٢
المطلب الثالث: أثر الإقرار على ترتب العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون	١٠٤
الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:	١٠٤
الفرع الثاني: ما يترتب على الإقرار بما يترتب عليه عقوبة تعزيرية من آثار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:	١٠٦
الخاتمة	١٠٨
فهرس الآيات القرآنية	١١٠
فهرس الأحاديث النبوية	١١٢
قائمة المصادر والمراجع	١١٤
الكتب ذات الصلة بالقرآن الكريم	١١٤
كتب الحديث وشروحه	١١٥
المعاجم اللغوية	١١٦
كتب الفقه المذهبية	١١٧
الإباضية	١١٧
الحنفية	١١٨

١٢٠		المالكية
١٢١		الشافعية
١٢٣		الحنابلة
١٢٤		الزيدية
١٢٤		الإمامية
١٢٥		الظاهرية
١٢٥		كتب الفقه العام
١٢٧		القوانين العمانية
١٢٨		المراجع القانونية
١٣٠		كتب التراجم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي علم الإنسان بعد أن كان جاهلاً، وخلق له العدم، ويسر له الفقه في الدين، وهده من الضلال، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهادي الأمين الذي أرسل للناس كافة، بشيراً ونذيراً وهادياً ومعلماً، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل حفظ حقوق الناس المادية كانت أو المعنوية، وقد شرعت وسائل لإثباتها عند التعدي عليها، ومن ذلك الإقرار بها، فالإقرار بها من أهم طرق إثباتها، وهي وسيلة لرجوع الشخص عن المعصية، وتذكره بربه، والتوبة إليه، ويترتب على هذا الرجوع العديد من الأحكام، والتي رأيت أن أتناولها من خلال هذا البحث.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في عدة نقاط على النحو الآتي:

١-تعلقه بالإقرار وهو من أهم أدلة الإثبات، ويُعد سيد الأدلة، وهو من أقوى طرق الإثبات، وتثبت به جميع الدعاوى بشروى معينة.

٢-لما للآثار المترتبة على الإقرار من أهمية كبيرة تتطلب جمعها وإبرازها.

٣-تعلقه بالعقوبات وهي من الوسائل الرئيسة لحفظ نظام المجتمع متى قامت على العدل، والمتحقق من مراعاة نصوص الشرع وأحكامه، ومقارنة ذلك بما ورد في القانون العماني.

أسباب اختيار الموضوع:

وهي المسوغات التي جعلتني اختار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع، وتتمثل في الآتي:

١-اكتسب خبرة علمية وعملية في هذا المجال القضائي المهم.

٢-عدم عثوري على بحث تناول هذا الموضوع، وجمع شتات مسائله تطرق لجميع هذه المسائل في ثناياه فأردت أن ألم شمل المتفرق، مع دراسته مقارنة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٣-تبيين الآراء الفقهية الواردة في الموضوع قديماً وحديثاً، ومقارنتها، وبيان ما يترجح منها.

الدراسات السابقة:

أهتم الفقهاء خلفاً وسلفاً في موضوع الإقرار، وأولوه عناية كبيرة لكونه أهم طرق الإثبات حيث تناولوه الفقهاء في أبواب الدعاوي والبيانات، كما تناولوه المعاصرين ضمن طرق الإثبات الشرعية، وألفت فيه بعض المؤلفات الخاصة.

لكني لم أجد من تناول أثر العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون العماني، ومن البحوث التي لها علاقة بالموضوع: -

١- أثر الرجوع في الإقرار والشهادة مقارناً بقانون الإثبات العماني للطالب أحمد بن سعيد بن سيف البرواني.

وهو بحث تناول فيه الباحث الرجوع في الإقرار والشهادة ما يشكله من شبهة يندرا بها الحد، وهو متعلق بالرجوع في الإقرار والشهادة، وبحثي لا يتطرق للرجوع عن الإقرار.

٢- الإقرار بجريمة الزنا في التشريع الإسلامي مشروعيته وأحكامه للطالب سيف بن خلفان بن عيسى.

وهي دراسة عن الإقرار بالزنا والأدلة التي ثبت بها، ويفترق بحثي يتعلق بأثر العقوبة، بينما هذا البحث خاص بالإقرار بالزنا.

صعوبات البحث:

لا يوجد عمل يخلو من الصعوبات فمن الصعوبات التي واجهتني في إعداد البحث هي:

١- عانيت في بعض أجزاء البحث من قلة المصادر التي تناولته مما اضطرني لإجراء بعض التعديلات على خطة البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات والآثار المترتبة على العقوبة الناجمة عنه، وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأصوغ المشكلة في الأسئلة التالية: -

١- ما الإقرار وكيفية الاحتجاج به في إثبات الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

٢- ما الآثار المترتبة على العقوبة الحدية والتعزيرية التي تثبت بالإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

أهداف البحث:

١- تبين المقصود بالإقرار، وبيان كيفية الاحتجاج به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٢- بيان آثار الإقرار على ترتب العقوبات الحدية والتعزيرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

منهج الباحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والمقارن، وتفصيلاً التزم بالتالي: -

- ١- ذكر التعاريف، وشرحها، ومناقشتها، والترجيح بينها.
- ٢- تحليل الأقوال ومحاولة توضيح قصد القائل قدر الإمكان.
- ٣- ذكر أقوال الفقهاء، وتوثيقها من مصادرها الأصلية، والمقارنة بينها بدون تحيز أو تعصب.
- ٤- عزو الآيات القرآنية لسورها وذكر رقمها وبيان وجه دلالتها من كتب التفسير.
- ٥- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، وشرح ما يحتاج إلى شرح.
- ٦- ذكر المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، وشرحها.
- ٧- ترجمة الأعلام من كتب التراجم.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس:

فالمقدمة: تشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وصعوبات

البحث، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

وأما الفصول فقد جاءت كالآتي: -

الفصل الأول: الإقرار (ماهيته ومشروعيته وشروطه في الفقه والقانون العماني)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: أنواع الإقرار وحكم مشروعيته، وفيه مطلبان:

المبحث الثالث: شروط الإقرار، وفيه أربعة مطالب:

الفصل الثاني: أثر الإقرار على ترتب العقوبة في الفقه والقانون، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الإقرار على ترتب العقوبات الحدية في الفقه والقانون العماني، وفيه خمسة

مطالب:

المبحث الثاني: أثر الإقرار على ترتب القصاص والدية والعقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي والقانون

العماني، وفيه ثلاثة مطالب:

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وفيها فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية.

الفصل الأول:

الإقرار (ماهيته ومشروعيته وشروطه في الفقه والقانون العماني)

المبحث الأول: تعريف الإقرار

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الفقهي

المطلب الثالث: تعريف الإقرار في القانون

المبحث الثاني: أنواع الإقرار وحكم مشروعيته

المطلب الأول: أنواع الإقرار

المطلب الثاني: حكم مشروعية الإقرار وأدلته، وحجيته

المبحث الثالث: شروط الإقرار

المطلب الأول: شروط المقر

المطلب الثاني: شروط المقر له

المطلب الثالث: شروط المقر به

المطلب الرابع: شروط الصيغة

المبحث الأول: تعريف الإقرار

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة:

الإقرار مشتق من المصدر قرر: قَرَّرْتُ، أَقَرُّ، قَرَّرَ تَقَرُّرًا، وله ثلاث معان في اللغة، المعنى الأول له هو الثبات: ومنه قَرَّرَ السفر: اتخذ أمر السفر، و"قَرَّرَهُ ليتعرف بالسر": أي جعله يعترف بالسر. و"قَرَّرَ الولد في مكانه": أي ثبته^(١)، وبهذا المعنى جاء في القاموس الوسيط: قرر الشيء في المكان أي تركه قارا.^(٢) وقارا أي ثابتا. والمعنى الثاني له في اللغة: هو الإذعان والاعتراف بالحق: أَقَرَّ المجرم أي أَقَرَّ المجرم بالشيء أي اعترف به ومعنى ذلك إقراره بانتصار خصمه عليه.^(٣) وجاء في القاموس المحيط: "الإذعان للحق"،^(٤) وأضاف ابن منظور على

(١) أبو العزم، عبد الغني، معجم الغني، د. ط. (د. م: المكتبة الشاملة، ٢٠٢٠م)، ص ٣١٠٩: مادة "ق ر ر".

(٢) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، د. ط. (إسطنبول: دار الدعوة، ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٧٢٥: مادة "أ ق ر".

(٣) (انظر) أحمد مختار عمر، معجم اللغة المعاصرة، ط ١. (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص ١٩٧٥: مادة "ق ر ر".

(٤) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ترتيب. خليل مأمون شيحا، ط ٢. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص ١٠٤٢: مادة "ق ر ر".

هذا فقال: هو "الإذعانُ بالحق والاعترافُ به"،^(١) وجاء في الوافي: "فلانٌ مُقر أي سكن وأنقاد"، وأورد في الوافي حديث البراق "استصعب ثم أرفض وأقر"^(٢).

ومنهم من عرفه بالدمج بين المعنى الأول والثاني كما جاء في الوجيز: أقرَّ بالحق، ولفلان به: اعترف به وأثبتته. ويقال: أقرَّ على نفسه بالذنب. والعامل على العمل: أي رضى عَيْلُهُ وأَثَبَتْهُ.^(٣)

ومعنى ثالث، وهو مخالف للتعريف اللغوي السابق وهو: البرد، فإنَّ دَمْعَةً^(٤) السرور باردة لانصبابها من الدماغ، كما أن دَمْعَةَ الحزن حارة؛ لصعودها من الرئة، ولذلك يقال: (قرة العين)،^(٥) وهذا التعريف له نفس الاشتقاق اللغوي لمصطلح الإقرار، ولكن لعل التعاريف السابقة له أقرب إلى المعنى في الاصطلاح، وأما من معنى البرد فهو يدل على قرارة العين، وهو معنى بعيد كل البعد عن المعنى المطلوب.

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١. (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م)، ج ١٢، ص ٦٥: مادة "ق ر ر".

(٢) (انظر) البستاني، عبد الله، الوافي معجم وسيط للغة العربية، د. ط. (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٠م)، ص ٤٩٢: مادة "ق ر ر".

(٣) عطية، شعبان عبد العاطي، أحمد حامد حسين، المعجم الوجيز، د. ط. (القاهرة: مجمع اللغة العربية، د. ت)، ص ٤٩٦: مادة "أ ق ر".

(٤) في الأصل: دمعه.

(٥) أبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص ٦١٧: مادة "ق ر".

إذاً الإقرار في اللغة يدور حول ثلاث معان: أحدها غير مطلوب، وهو: البرد، والثاني أقرب من المعنى المطلوب، وهو: الثبوت والسكون، وقد تبين لي حين البحث إن بتعريفه في اللغة بالثبوت والسكون هو قد يأخذنا إلى المعنى الأول: البرد لما في البرد من الثبوت والسكون، والمعنى الثالث، وهو أقرب هذه المعاني من المعنى الاصطلاحي للإقرار وهو: الإذعانُ بالحق والاعترافُ به، وهو التعريف المشهور، وهو المطلوب في البحث، وقد ذكره بعض الفقهاء كتعريف اصطلاحى.

المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح الفقهي:

توجد الكثير من التعريفات للإقرار في الفقه الإسلامى، ولكن الاختلاف بينها في المباني والألفاظ، وليس في المقاصد والمعاني منها ما ذكره أبو الوفاء: "هو الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير"^(١). ويوجد لهذا التعريف مآخذ تتمثل في قوله: الإخبار لا يصح؛ لأن ليس كل الإقرار فيه إخبار، فإقرار المكره على الرغم من أن كلامه يسمى إقراراً إلا إن لا إخبار فيه لعدم الأخذ به فهو إقرار غير معتبر لا تترتب عليه آثاره، أي أنه لا يعد حجة يجب العمل بها، وأيضاً هذا التعريف غير مانع حيث قوله: يتعلق به حق للغير قد يكون ذلك في الشهادة كما هو في الإقرار.

(١) ابن فرحون، أبو الوفاء بن شمس الدين أبي عبد الله إبراهيم محمد المالكي (ت ٥١٣ هـ - ١١١٩ م)، تبصرة الحكام في أصول

الأقضية ومناهج الحكماء، تحقيق: جمال مرعشلي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢، ص ٥٦.

وعرفه الدميري^(١) في شرحه للمنهاج: "هو إخبار عن وجوب حق عليه بسبب سابق"، وبعدها فصل الدميري ليذكر بعد المصطلحات التي يقر فيها الشخص، ولكن ليست هي الإقرار حيث قال: "فإن كان بحق له على غيره فهو الدعوى، وإن كان بحق غيره على غيره فهو الشهادة، وإن كان في أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى".^(٢)

وعرفه الجبوري فقال: "هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك"^(٣)، ويتضح من تعريف الجبوري أنه لا يخالف باقي التعريفات للإقرار، ولكن ركز على سكون وطمأنينة قلب المقر له نتيجة للإقرار، وفي قوله فيسكن قلب المقر له، أي المقر له الذي يحصل على حقه من المقر نتيجة هذا الإقرار يسكن قلبه ويشعر بالطمأنينة، ووضح الجبوري أن الشهادة على النفس إقرار عليها.

إن الخلاف بين تعريفات الإقرار يكمن في الألفاظ في الغالب، وأما المعنى فلا يدخله أي خلاف إلا في صور قليلة، وسنتطرق الآن لتعريف الإقرار في المذاهب الإسلامية، فقد عرفت المذاهب الإسلامية الإقرار لعدة

(١) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من أهل دميرة (مصر) ولد ونشأ وتوفي فيها، ولد في سنة: ٧٤٢ هـ الموافق: ١٣٤١ م، وتوفي سنة: ٨٠٨ هـ الموافق: ١٤٠٥ م. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام للزركلي، ط ١٥٠. (د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ج ٧، ص ١١٨.

(٢) الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح منهاج، ط ٢. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م)، ج ٥، ص ٧٩.

(٣) الجبوري، عبد الله محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ١. (الإمارات العربية المتحدة: دار القلم، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م)، ص ٥٤.

تعريفات، ويجدر التنبيه أن هذه التعريفات في كل مذهب تكاد تكون بنفس المعنى، مع اختلاف بسيط فيما بينها، ونورد أهم ما جاء من تعاريف للإقرار، مع توضيح ما يحتاج إلى التوضيح:

الإباضية:

عرفه الإباضية بعدة تعريفات، وهي لا تختلف من حيث المعنى العام للإقرار؛ لذا نجد أن تعريفات الإباضية للإقرار بينها تقارب كبير من حيث الألفاظ، ومن هذه التعريفات:

١- عرفه أطفيش^(١) فقال: "هو خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه"، فيخرج بقوله خبر كل ما كان إنشاء، فكل إنشاء عنده لا يعد إقراراً، وخرج بقوله وجب حكم صدقه على قائله مثل القذف^(٢)، وهذه قيوده في التعريف، وقد أضاف عنصراً آخر للتفريق بين الإقرار والشهادة ودل على ذلك قوله: { بلفظه أو

(١) محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش، ولد وتوفي في بني يسقن، ولد سنة: ١٢٣٦ هـ الموافق له: ١٨٢٠ م، وتوفي سنة: ١٣٣٢ هـ الموافق له: ١٩١٤ م، ومن أهم آثاره: في التفسير "هميان الزاد ليوم المعاد" طبع في ستة أجزاء، و "التيسير" في سبعة أجزاء، و "داعي العمل ليوم الأمل" في أربعة أجزاء، فسر فيه القرآن من سورة الرحمن إلى سورة الناس. قال إبراهيم أطفيش: "لقد رأيت في هذا التفسير من التحقيق ما لم أراه في غيره" وقامت شهرة صاحب الترجمة في العالم الإسلامي على كتابه (شرح النبل وشفاء العليل) في الفقه الأباضي.

نويهض، عادل، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط ٣. (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ٢، ص ٥٥٨-٥٥٩.

(٢) (انظر) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، د. ط. (بيروت: دار الفتح، د. ت)، ج ١٣، ص ٥٧٢.

لفظ نائبه، فسواء كان الإقرار صادر من الشخص نفسه أو صدر من نائبه يعد إقراراً}. ويؤخذ عليه ما ذكرناه سابقاً في عدم دقة التعريف بأنه خبر حيث إقرار المكره خبر، ولكن لا اعتبار له.

٢- عرفه الإمام السالمي^(١): "إثبات حق على النفس".^(٢) ومما يتضح من هذا العريف أيضاً أنه ركز على التفريق بين الإقرار والشهادة أيضاً، حيث يجب أن يكون هذا الإقرار من المقر على نفسه، بواقعه تتعلق بالمقر نفسه، فإذا تعلق بحقٍ على الغير شهادة لا اقراراً.

(١) هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي الإباضي، ووفاته سنة (١٢٦٩ هـ)، وجوهره هو (جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام) وهو من أهم آثاره

وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إيداد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، ط ١. (مانشستر: مجلة الحكمة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ١٨٥.

(٢) السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم (ت ١٩١٦ م)، جوابات الإمام السالمي، راجعه. عبد الستار أبو غدة، ط ١. (سلطنة عُمان: مكتبة الإمام السالمي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٥، ص ٧٩.

وقال الإمام السالمي:

إقراره أن يفصح المقالا ***** أن علي لفلان مالا

بين عدد المقر به ***** وذاته ووصفه في المشتبه

السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (ت ١٩١٦ م)، جوهر النظام في علم الأديان والأحكام، التعليق. أبو إسحاق أطفيش، إبراهيم العبري، ط ١٤. (سلطنة عُمان: مكتبة الإمام السالمي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٣، ص ٢٦.

٣- عرفه البطاشي تعريف قريب من التعريف الإمام أطفيش فقال: "خير وجب حكم صدق قائله بلفظه أو لفظ نائبه".^(١) ويؤخذ عليه التعريف بأنه خبر.

الحنفية:

ذكر الحنفية تعريفات كثيرة للإقرار، بين هذه العريفات تقارب كبير، والحنفية كما نرى لاحقاً يركزون في تعريف الإقرار على الإخبار والذي يكون بحق على النفس وما ينتجه هذا الإقرار، نذكر بعض هذه التعريفات:

١- جاء تعريفه في الفتاوى الهندية "هو إخبار عن ثبوت الحق للغير على النفس".^(٢) ويؤخذ على التعريف ما ذكرناه سابقاً أن التعبير بالإخبار غير دقيق، وذلك؛ لأن ليس كل خبراً يعد إقراراً ويثبت به الحق فإقرار المكره لا يعد خبراً، وإن كان إقراراً.

(١) البطاشي، محمد بن شامس (ت ١٩٩٩م)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، د. ط. (سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، د. ت)، ج ٨، ص ١٨٠.

(٢) نظام وجماعته من علماء الهند (ت ١٤٢٠ هـ - ١٠٣٠ م)، الفتاوى الهندية، تصحيح. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٤، ص ١٧٠.

٢- عرفه الزيلعي^(١): "هو الإخبار بما عليه من الحقوق".^(٢) ويؤخذ عليه ما يؤخذ على التعريف السابق.

٣- عرفه أحمد بن قoder: "هو الإخبار عن ثبوت الحق".^(٣) ويؤخذ عليه ما يؤخذ على التعريفين السابقين، وأيضاً قوله: عن ثبوت حق، غير دقيق حيث لم يوضح على من يثبت هذا الحق فالعبارة غير مانعة من دخول الشهادة أيضاً مع الإقرار.

٤- عرفه الكلبي: "هو إخبار بحق لآخر على نفسه".^(٤)

٥- عرفه علي حيدر: "هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر واجب التسليم للمقر له".^(٥)

(١) هو عثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين، أبو عمر الزيلعي، ومن أهم آثاره: شرح كتاب "كنز الدقائق" في عدة مجلدات، فأجاد، وأفاد، وحرر، وانتقد، وصحح ما اعتُمد، وتوفي في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. أبو الفداء، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني، تاج التراجم، تحقيق. محمد خير رمضان يوسف، ط ١. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٢٠٤.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ - ١٣٤٣ م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٥، ص ٤١٠.

(٣) قاضي زاده، أحمد بن قoder (ت ٩٨٨ هـ - ١٥٨٠ م)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تعليق وتخرّيج. عبد الرزاق غالب المهدي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٨، ص ٣٣١.

(٤) شَيْخِي زاده، عبد الله بن محمد بن سليمان الكلبي (ت ١٠٧٨ هـ - ١٦٦١ م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق. خليل عمران المنصور، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٤، ص ١٧٠.

(٥) علي حيدر (ت ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب. فهمي الحسيني، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، م ٤، ص ٧٠.

وكل التعاريف التي ذكرها الحنفية لا تُعد جامعة مانعة؛ لأن بالإخبار يدخل معها ما هو ليس إقرارًا، كإقرار المكره فلا اعتبار له في الشرع إلا أنه يعد إخبارًا عن المقر، أيضًا ثبوت حق على النفس فلا يشمل الإقرار بالإسقاطات فلا ثبوت فيها للحق على النفس، وإنما فيها براءة لذمة المقر له، وهذا ليس إثباتًا وإنما نفي حق كان لنفس المقر.

المالكية:

نورد بعض من التعاريف التي ذكرها المالكية، مع توضيحها، وإيراد الاعتراض عليها إن وجد:

١- عرفه الصاوي^(١): "هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروطه"^(٢)، والمقصود بالشروط هنا هي شروط المقر فركز الصاوي على تحقق الشروط في تعريفه.

(١) أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوئي المالكي عالم مشارك. ولد في صاح الحجر على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر سنة: ١١٧٥ هـ الموافق له: ١٧٦١ م، وتوفي بالمدينة سنة: ١٢٤١ هـ الموافق له: ١٨٢٥ م من أهم آثاره: بلغة السالك لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي في مجلدين، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدردير على رسالته في علم البيان المسماة تحفة الاخوان، الاسرار الربانية والفيوضات الرحمانية وهي شرح الصلوات الدرديرية، وحاشية على تفسير الجلالين.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٢، ص ١١١.

(٢) الصاوي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١ هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ضبط. محمد عبد العزيز شاهين، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م)، ج ٣، ص ٣٣٤.

٢- عرفه الشنقيطي في تبين المسالك: "هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله، سواء كان ذلك مالاً أو عقوبة"^(١)، كحد أو قصاص. وضح في تعريفه أحوال الإقرار فقد يكون الإقرار في الحقوق المالية أو البدنية (العقوبات)، ويؤخذ عليه أنه لم يبين أهلية من يصدر منه هذا الإقرار فهو لا يمنع دخول إقرار المكره مثلاً.

٣- عرفه الشنقيطي أحمد بن أحمد المختار بأنه: "هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه أو لفظ نائبه"^(٢). هذا التعريف وافق تعريفات الإباضية للإقرار، حيث ذكر صدور هذا الخبر من المقر نفسه، أو نائبه، وبهذا كان تعريفه قريب مما ذكره الإمام أطفيش، والشيخ البطاشي في ذكر الجهة التي يصدر منها هذا الإقرار.

الحنابلة:

ذكر الحنابلة الكثير جداً من التعاريف للإقرار، وإن تغايرت الصيغ إلا إن المعنى لا يختلف ذاك الاختلاف الكبير كالاتي:

(١) الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد (ت ١٣٨٩هـ)، تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، تقديم. أحمد بن عبد العزيز آل مبارك، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج ٤، ص ٧٨.

(٢) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني (ت ١٤٤٠هـ)، مواهب الجليل من أدلة خليل، تحقيق. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط ١. (قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ٤، ص ٤٣.

١- "الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً"^(١)، وهذا التعريف ليس جامعاً مانعاً حيث، قوله: إظهار الحق لفظاً، غير دقيق حيث إذا ظهر الحق بغير اللفظ قد يعتبر إقراراً في بعض الصور منها ثبوت الإقرار بالكتابة عند الغائب أو غير القادر على النطق.

٢- "هو تصديق المدعي حقيقة أو تقديرًا"^(٢)، وهذا تعريف غير جامع قوله: تصديق المدعي، لم يصب فيه الإقرار بالمعنى الدقيق له فتصديق المدعي للمدعي عليه ليس شرطاً، وحتى إذا صدر إقراره دون دعوي عليه، أو من غير المدعي عليه يعد إقراراً.

٣- "هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به".^(٣)

٤- "هو الإظهار لأمر متقدم ليس بإنشاء"^(٤)، وهذا التعريف ليس مانعاً حيث الإظهار لأمر متقدم كما يشمل الإقرار فهو يشمل الشهادة أيضاً، فهو غير مانعاً من دخول الشهادة في تعريفه.

(١) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام

أحمد بن حنبل، تصحيح. محمد حامد الفقي، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م)، ج ١٢، ص ١٢٥.

(٢) (المرجع نفسه)

(٣) (المرجع نفسه)

(٤) (المرجع نفسه)

٥-عرفه المقدسي في الإقناع: "هو إخبار المكلف المختار بما عليه من حق للغير، سواء كان لفظاً أو كتابة أو

إشارة".^(١)

٦-وعرفه القاري^(٢): "هو إظهار المكلف المختار ما عليه أو على موكله أو موليه أو موروثه".^(٣) ومما يؤخذ على

هذا التعريف إنه ذكر ما لا يعد إقراراً، فالولي لا يحق له أن يقر عمن أخذ ولايته، ولا المورث يحق له الإقرار عمن ينتقل إليهم الميراث بعد وفاته.

الشافعية:

ذكر الشافعية عدة تعريفات للإقرار، نورد مما ذكره:

(١) المقدسي، شرف الدين موسى الحجازي (ت ٩٦٧هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ط. (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص ٤٥٧.

(٢) هو أحمد بن عبد الله القاري، ولد بمكة عام ١٣٠٩هـ، و توفاه الله تعالى في عام ١٣٥٩هـ، ومن أهمة آثاره: تقلد الشيخ أحمد القاري وظائف علمية كثيرة إلى جانب استمراره في التدريس في المسجد الحرام والمدرسة الصوليية في عام ١٣٣٤ هـ، وفي عام ١٣٣٦ هـ انتخب معاوناً لأمين الفتوى بمكة المكرمة، وفي عام ١٣٣٩ هـ عين عضواً بهيئة التدقيقات الشرعية إلى جانب عمله السابق. وانتقل إلى جدة في عام ١٣٤٥ هـ ليتولى القضاء بها، في أوائل العهد السعودي. مغربي، محمد علي، أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر (والخامس عشر) للهجرة (وبعض القرون الماضية)، ط ١. (جدة: دار البلاد، ١٤١٤ هـ)، ج ٢، ص ٩٧.

(٣) القاري، أحمد بن عبد الله (ت ١٣١٨هـ)، كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق. محمد إبراهيم أحمد علي، ط ١. (جدة: مطبوعات تامة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ص ٥١٢.

١-عرفه العجيلي^(١): "هو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً".^(٢)

٢-عرفه أبو قاسم^(٣): "هو إخبار عن حق سابق".^(٤) قوله إخبار يخرج به كل إنشاء، وقيد هذا الإخبار بأن يكون في حق سابق، فلا يعد إقرار إذا كان في حق لاحق لهذا الإخبار، وإنما يعد غير ذلك.

٣-عرفه الغمراوي: "هو إخبار بحق لغيره عليه".^(٥)

(١) هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجميل، توفي بالقاهرة سنة: ١٢٠٤ هـ الموافق له: ١٧٩٠ م، ومن أهم آثاره: كتابه: "الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية" حاشية على تفسير الجلالين، طبعت، في أربع مجلدات.

نويهض، معجم المفسرين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٧-٢١٨.

(٢) العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور (ت ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج الطالبين، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج ٥، ص ٣٢١.

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث وتوفي له كتاب "المحرر" في الفقه "فتح العز. بز في شرح الوجيز" و "شرح مسند الشافعي".
وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت)، ج ١، ص ٢٢٢.

(٤) أبو قاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ١٢٢٦هـ)، تكملة المجموع، د. ط. (مصر: مطبعة التضامن الأخوي، د. ت)، ج ١١، ص ٢.

(٥) الغمراوي، محمد الزهري (ت ١٢٧٧هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ٢٥٠.

ويؤخذ على تعريفات الشافعية دفعة واحدة لتكرر نفس المأخذ فيها، وهو عدم دقة التعريف بالإخبار لما ذكرنا سابقاً من الأسباب، هو إن التعريف بالإخبار يدخل فيه إقرار المكره، والمكره لا عبرة لإقراره، ولا تترتب عليه أي من آثار الإقرار.

الزيدية:

ذكر الزيدية عدة تعاريف للإقرار منها:

١- عرفه ابن المرتضى^(١): "هو الاعتراف بحق مالي أو غيره".^(٢) ويؤخذ على هذا التعريف عدة أشياء منها عدم ذكر أهلية المقر فيدخل فيه ما لا يعد إقراراً كإقرار المكره، ولم يذكر الجهة التي يصدر منها هذا الإقرار، ولا الجهة التي يوجه إليها هذا الإقرار فتعريفه مطلق يجب أن يقيد، ولكن وضح في ماذا يكون الإقرار.

٢- عرفه الصنعاني في سبل السلام: "هو إخبار الإنسان بما عليه، وهو ضد الجحود".^(٣) وقصد بالجحود هنا الإنكار.

(١) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله، من أئمة الزيدية، توفي في ٨٤٠ هـ ١٤٣٧ الموافق له م من أهم آثاره: (طبقات المعتزلة) و(البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار).

عضو ملتقى أهل الحديث، الوفيات والأحداث، د.ط. (د.م: د.ن، ١٤٣١ هـ)، ص ١٧٠.

(٢) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، تحقيق. محمد محمد تامر، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م)، ج ٦، ص ٣.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق. محمد عبد العزيز الخولي، ط ٤. (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ٣، ص ٦٦.

الامامية:

ذكر عندهم بعض التعاريف للإقرار منها:

١- عرفه الطوسي^(١) في المبسوط: "هو الشهادة على النفس"^(٢)، وهذا التعريف غير مانع فلا تعتبر كل شهادة على النفس إقرارًا ولا يؤخذ بكل شهادة على النفس.

٢- عرفه محمد جواد: "هو الاعتراف بحق ثابت، وقصد في التعريف بقوله بحق هي كل الحقوق سواء كانت لله تعالى أو حق من حقوق العباد"^(٣)، وهذا التعريف ليس جامع ولا مانع حيث لا يوضح الشخصية التي يصدر منها هذا الاعتراف، ولم يبين أهليتها.

الظاهرية:

(١) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، وقد توفي في في المحرم سنة ستين وأربع مائة، ومن أهم آثاره: كتاب (تهذيب الأحكام) كبير جدا، وكتاب (مختلف الأخبار)، وكتاب (المفصح في الإمامة).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم. بشار عواد معروف، ط ٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١٨، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، المبسوط في فقه الامامية، تعليق. محمد الباقر البهبودي، د. ط. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج ٣، ص ٢.

(٣) مغنية، محمد جواد (ت ١٤٠٠ هـ)، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، ط ٢. (جدة: مؤسسة أنصاريان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٧.

ولم أجد عند الظاهرة إلا ما عرفه الإمام ابن حزم في المحلى فقال: "هو إخبار بحق ذكره وليس عطية أصلاً، ولا وصية".^(١)

وهذا التعريف يعترض عليه الكثير من الاعتراضات منها عدم توضيح الجهة التي يصدر منها، وأيضاً إلى أين يوجه هذا الإقرار، ولم يبين أهلية المقر، ويعترض عليه كما ذكر سابقاً عدم صحة كلمة إخبار المنافية للإنشاء في التعريف؛ فالتعريف غير جامع ولا مانع.

التعريف المختار: هو تعريف الشيخ المقدسي: "إخبار المكلف المختار بما عليه من حق للغير، سواء كان لفظاً أو كتابة أو إشارة".

واخترت هذا التعريف لعدة أسباب، وهي تتمثل في أنه ذكر العناصر الثلاثة للتعريف الفقهي، وهي العنصر الأول: الإخبار وقيدته بالمختار حتى يخرج بذلك إقرار المكره، والعنصر الثاني: كون هذا الإخبار بحق، والعنصر الثالث: كون هذا الحق للغير، يشمل كل أنواع الإقرار سواء كان القضائي أو غير القضائي، وقوله: إخبار يخرج به الإنشاء فالإنشاء لا يعتبر إقراراً، وقيد المكلف يخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون، وقيد المختار يخرج به غير المختار كالمكره، ووضح التعريف الجهة التي يصدر منها هذا الإقرار، ووضح أهلية المقر، وإلى من تتوجه هذه

^(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، د. ط. (بيروت:

دار الفكر، د. ت)، ج ٧، ص ١٠٨.

المنفعة من الإقرار بقوله: حق للغير، ووضح أشكال الإقرار فيكون باللفظ والكتابة والإشارة فكل شخص مع ما يناسبه من أشكال الإقرار.

المطلب الثالث: تعريف الإقرار في القانون:

نذكر بداية تعريف قانون الإثبات العماني، ثم بعض التعريفات التي ذكرها شراح القانون مع المقاربة بين التعاريف المتشابهة في معانيها.

عرفه قانون الإثبات العماني: هو "اعتراف شخص بواقعة قانونية لآخر بقصد اعتبارها ثابتة في ذمته، ويكون قضائياً أو غير قضائي".^(١)

ذكر القانون أطراف الإقرار، وهما المقر والمقر له، وقيد ذلك بقوله: بواقعة قانونية، والثبات في الذمة هنا هو إعفاء الطرف الآخر عبء الإثبات، ووضح بعد ذلك أنواع الإقرار في قانون الإثبات العماني، فقد يكون هذا الإقرار قضائياً، وقد يكون غير قضائي فقد قسم الإقرار باعتبار مكان صدوره.

وشرحه الشكيلي وعلق عليه ما جاء في تعليقه: هو اعتراف شخصي بحق عليه لآخر بقصد إثبات الحق في الذمة، وإعفاء الآخر من إثبات هذا الحق، ولا يعول على الإقرار الصوري الذي صورته مطلقة، سواء كان ذلك

(١) قانون الإثبات العماني في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٦٨)، سنة ٢٠٠٨م، الباب الخامس

(الإقرار واستجواب الخصوم)، المادة (٥٧)، ص ١٥.

بتواطؤ هدفه إلحاق الضرر بالدائنين أو الخلف أو كان ذلك دون التواطؤ، وهو تصرف قانوني إخباري أي يصدر من جهة واحدة، وتقتصر حجتيه عليها، فهو عمل قانوني؛ لأنه اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني.^(١)

نورد الآن بعض التعريفات للإقرار في القانون كما ذكرها شراح القانون، أو كما يطلق عليهم فقهاء القانون:

١- عرفه الأتاسي في شرح المجلة: المادة (١٥٧٣) -الإقرار "هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ولهذا المقر له وللحق المقر به".^(٢) ويؤخذ على هذا التعريف تعبيره بالإخبار غير مانعاً من دخول غير الإقرار فيه، وما لا يعد إقراراً حال صدوره، كإقرار المكره، وإن كان إقرار المكره إقراراً إلا أنه إقرار معيب، وإن هذا التعريف زاد من الحشو، والتعريف كلما كان مختصراً كان أفضل؛ فالعبارات القليلة المفيدة للمعنى المطلوب أفضل من حشو لا داعي له.

٢- عرفه أبو عامر: "هو اعتراف المتهم على نفسه، في مجلس القضاء إقراراً صادراً من إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه".^(٣) ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر الإقرار القضائي، والإقرار في القانون قد يكون قضائياً، أو غير قضائي فهو تعريف غير جامع.

(١) سالم الشكيلي، حمدي عبد الجواد سليمان، شرح قانون الإثبات العماني، د. ط. (القاهرة: دار الغندور، ٢٠٠٩م)، ج ١، ص ٣٨٩.

(٢) محمد بن خالد الأتاسي، محمد بن طاهر الأتاسي، شرح المجلة، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م)، ج ٤، ص ٥٦٥.

(٣) أبو عامر، محمود زكي شمس، التحقيق والاعتراف في ظل قانون المحاكمات الجزائية نصاً وفقها وقضاء، ط ١. (دمشق: مطبعة الداودي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص ٢٣٠.

٣- عرفه هرجة: "هو إقرار المتهم نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه".^(١) يؤخذ عليه أنه قيد الإقرار فيما يصدر عن المتهم، والحقيقة إن الإقرار قد يصدر عن غير المتهم.

٤- عرفه السنهوري^(٢): "هو اعتراف بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد".^(٣) وهذا التعريف قوي، ولكن أراه فقهي أكثر من أنه قانوني.

التعريف المختار: نختار تعريف الذي ذكره قانون الإثبات العماني: "اعتراف شخص بواقعة قانونية لآخر بقصد اعتبارها ثابتة في ذمته، ويكون قضائيا أو غير قضائي".

وسبب اختياري لهذا التعريف هو أنه يحتوي على عناصر أربعة مهمة في تعريف الإقرار في القانون، وهي تتمثل في الآتي: العنصر الأول: ذكر الاعتراف، وهو من العناصر المهمة في القانون، والعنصر الثاني: واقعة قانونية ميز بين الإقرار في القانون عن ما هو في الفقه، وعنصر ثالث: كون هذا الإقرار لآخر هو المقر له، والعنصر الرابع: ذكر إن هذه الواقعة القانونية قد تكون قضائية أو غير قضائية، وكان العريف مقيد بعدة قيود، حيث

(١) هرجة، مصطفى مجدي، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، ط ١. (مصر: دار الفكر والقانون، ١٩٩٥م)، ص ٨٨.

(٢) هو عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، ولد في سنة: ١٣١٢ هـ الموافق له: ١٨٩٥م، وتوفي في سنة: ١٣٩١ هـ الموافق له: ١٩٧١ م، ومن أهم كتبه: (أصول القانون) و (نظرية العقد في الفقه الإسلامي) ستة أجزاء و (الوسيط) عشرة أجزاء، في التشريع الإسلامي، و (شرح القانون المدني في العقود) و (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) ستة أجزاء.

الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني العام، ط ٣. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٤٧١.

قوله: اعتراف شخص وضح فيه الجهة التي يصدر منها الإقرار وهو المقر، وقوله: بواقعة قانونية خرج به كل الوقائع غير القانونية، وقوله: لآخر وضح به الجهة التي يصدر لها هذا الإقرار وهو المقر له، وقوله: بقصد اعتبارها في ذمته وضح به الهدف أو المقصد من الإقرار وهو ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر، وقوله: ويكون قضائيا أو غير قضائي وضح به أنواع الإقرار في القانون فالتعريف يعد جامعاً مانعاً.

المبحث الثاني: أنواع الإقرار وحكم مشروعيتها

المطلب الأول: أنواع الإقرار:

قسم الإقرار لعدة اعتبارات، وسوف أفصل في التقسيم الأول لأنواع الإقرار، وباقي الاعتبارات آخذها بشكل مختصر، بما يزيل الابهام عنها.^(١)

الفرع الأول: أنواع الإقرار باعتبار مكان صدوره:

وينقسم الإقرار من هذا الاعتبار إلى إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي، ونعرف فيما يلي بكل نوع منهما:

١/ الإقرار القضائي:

عرفه قانون الإثبات العماني بأنه: "هو اعتراف الخصم أمام القاضي بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".^(٢)

ونستطيع من خلال التعريف معرفة بعض القيود للإقرار القضائي، وهي:

القيد الأول: (اعتراف الخصم): وذلك بأن يصدر الإقرار من المقر بنفسه لا يصح إقرار الوكيل عن المقر في القانون العماني، ونستفيد أنه من المقر نفسه من دلالة المنطوق غير الصريح.

^(١) يجدر التنبيه قبل الشروع في ذكر الأنواع، إنها عند البحث في كتب الفقه في المذاهب المختلفة أو القانون نجد الفقهاء يطلقون

ألفاظاً مختلفاً عن لفظ أنواع في العديد من هذه الكتب، فالبعض يسميها أشكال، والبعض: صور، والبعض: أقسام، وكل ذلك من باب الخلاف اللفظي فكل المصطلحات السابقة تأخذ نفس المعنى.

^(٢) قانون الإثبات العماني، المادة (٥٨)، مرجع سابق، ص ١٥.

القيد الثاني: (واقعة قانونية مدعى بها عليه): وهي أي واقعة يمكن الادعاء بها سواء كانت هذه الواقعة مادية أو غير مادية.

القيد الثالث: (أمام القاضي): فلا يسمى قضائي إذا لم يكن أمام القاضي.

القيد الرابع: (أثناء سير الدعوى): فلا يعتبر ما كان قبل الدعوى أو بعد البت في الدعوى إقراراً قضائياً.

وما جاء في شرح القانون^(١): الإقرار القضائي إما أن يكون شفويًا، وإما أن يكون كتابة ويكون ذلك في مذكرة أو أي ورقة يعلنها لخصمه، وحتى يعد إقراراً قضائياً لا بد من توفر شرطان:

الأول: أن يكون أمام المحكمة أي في مجلس القضاء:

أي بأن يكون هذا الإقرار صادراً أمام محكمة أو هيئة محكمين أو محكم، فلا يعتبر إقراراً قضائياً إذا صدر أمام جهة إدارية، ويعتبر سواء كان أمام محكمة مدنية أو جزائية، ويعتبر صدر أمام أي محكمة، وإذا تخلف هذا الشرط عُد الإقرار غير قضائي.

الثاني: أن يكون في أثناء سير الدعوى الخاصة بالنزاع على ما حصل الإقرار به:

(١) (انظر): الشكيلي، شرح قانون الإثبات العماني، مرجع سابق، ص ٣٩٨-٤٠٠.

ويكون ذلك في المذكرات أثناء سير القضية، ويكون في المحكمة الابتدائية، أو أمام المحكمة الاستئنافية، ولكن لا يقبل الاعتراف بالحق المدعي به لأول مرة أمام المحكمة العليا لأنها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي فليس لها أن تقبل أدلة جديدة.^(١) وللإقرار القضائي بعد الضوابط في الهامش.^(٢)

٢ / الإقرار غير القضائي:

عرفه قانون الإثبات العماني: (هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية في غير مجلس القضاء أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، وتتبع في إثباته القواعد العامة المتعلقة بالإثبات).^(٣)

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الاتفاق الوحيد بين الإقرار القضائي، والإقرار غير القضائي هو أن كليهما يكون بواقعة قانونية، ويختلف الإقرار غير القضائي عن القضائي أنه قد يصدر في غير مجلس القضاء، كأن يكون

^(١) (المرجع نفسه)

^(٢) وأضاف الدغيدى بعض الضوابط التي يجب أن تتوفر في الإقرار القضائي، أجدها أنها مهمة أذكرها دون الشرح لوضوحها:

١- ألا يخضع الاعتراف المحتمل على المناقشة للضمانات.

٢- صدور الاعتراف عن إرادة حرة واعية.

٣- أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه.

٤- أن يقتصر أثر الاعتراف على المتهم فقط.

٥- أن يكون الاعتراف مطابقا لحقائق البحث.^(٢)

(انظر) الدغيدى، مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، ط ١. (د. م. د. ن، د. ت)، ص ١١٢-١١٥.

^(٣) قانون الإثبات العماني، المادة (٥٨)، مرجع سابق، ص ١٥.

هذا الإقرار أثناء التحقيق مع المتهم، أو أن يصدر في الادعاء العام أو يكون هذا الإقرار في خطاب مكتوب من المتهم يقر فيه بواقعة قانونية.

ويشترك مع الإقرار القضائي حيث إنه عمل قانوني إخباري من جانب واحد، ويختلف عنه أنه لا يصدر في مجلس القضاء كالإقرار في خطاب أو في الادعاء العام أو في محضر جمع الاستدلالات أو في تحقيق إداري أو أي شكل آخر مخالف للإقرار القضائي.^(١)

وتوجد مسألة مهمة في الإقرار غير القضائي إذا أكد بعد ذلك داخل مجلس القضاء كأن يقر في الادعاء العام ثم يقر في مجلس القضاء، أو يقر بإقرار مكتوب ثم يؤكد هذا الإقرار في مجلس القضاء، ونذكر ذلك كما جاء في الشرح:

القول الأول: يبقى مع ذلك إقرار غير قضائي؛ لأن الإقرار هنا ليس إقرارا بالدعوى ذاتها، بل هو إقرار صادر خارج القضاء، وإلى هذا القول مال إليه أصحاب هذا الشرح.

القول الثاني: يصبح ثابتا بالإقرار القضائي فيكون له الثبوت والحجية ما يجعله حجة قاطعة على المقر فلا يجوز الرجوع فيه ولا تجزئته.^(٢)

(١) (انظر): الشكيلي، شرح قانون الإثبات العماني، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٢.

(٢) (انظر): (المرجع نفسه).

الفرع الثاني: أنواع الإقرار باعتبار وحدته:

وينقسم إلى الإقرار الشامل (البسيط)، والإقرار المعدل (الموصوف)، والإقرار المركب.^(١)

١ / الإقرار الشامل أو البسيط:

وهو إذا اقتصر الإقرار على تصديق المدعى للمدعى عليه في جميع ما ادعاه، فإن الإقرار يكون في هذه الحالة إقراراً بسيطاً محضاً، ولا محل إذن للنظر فيما إذا كان يتجزأ أو لا يتجزأ، مثاله: لو أن المدعى قال في دعواه إنه أقرض المدعى عليه مئة، فأقر المدعى عليه بأنه اقترض من المدعى المئة، ولم يزيد على ذلك شيئاً، فكان بهذا حجة قاطعة على المدعى عليه.

٢ / الإقرار المعدل أو الموصوف:

وهو الإقرار الذي يشتمل إقرار بواقعة معينة لكن يضاف إلى هذا الإقرار وصفاً يجعل الإقرار زائداً عن الادعاء به، هذا وقد يكون متصلاً بالإقرار بأن يكون في شكل واقعة شرطية.

ولكن إذا أقر المدعى عليه ببعض ما ادعاه المدعى دون بعض أو أضاف شيئاً، فهنا تقوم الحاجة إلى النظر في التجزئة، ومثال ذلك: أن يقول المدعى في دعواه إنه أقرض المدعى عليه مئة مؤجلة إلى سنتين، وقد حل الأجل، ويقر المدعى عليه بأنه اقترض المئة، ولكن مؤجلة إلى ثلاث سنوات لا إلى سنتين، فلم يحل الأول ولا

(١) ذكر هذا التقسيم السنهوري في الوسيط.

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٠٤-٥٠٦.

يستحق المدعى السداد، وكل من الأجل والشرط يعتبر وصفاً للدين، فهو وصف في الإقرار، ولذلك سمي موصوفاً.

٣ / الإقرار المركب:

وهو الإقرار الذي يحتوي على واقعة أصلية مقترنة مع واقعة أخرى، ومثاله: إذا قال المدعى في دعواه أنه أقرض المدعى عليه مئة، وأقر المدعى عليه أنه وفاها أو وفي جزءاً منها، ويكون الإقرار مركباً، والفرق بينه وبين الموصوف، هو إن الإقرار الموصوف تقتزن فيه الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية من وقت نشوء الواقعة الأصلية، فكل من الأجل والشرط اقتزن بالدين من وقت نشوئه، وفي المركب الواقعة المرتبطة لا تقتزن بالواقعة الأصلية فيه، والأصل في الإقرار المركب أنه لا يتجزأ عن صاحبه، ولا يستوجب النظر في ذلك.^(١)

الفرع الثالث: أنواع الإقرار باعتبار ألفاظه:

وينقسم الإقرار من حيث ألفاظه إلى إقرار صريح، وإقرار ضمني، نذكر كل نوع من هذه الأنواع مع لبيان ما يزيل الإبهام عنها.

١ / الإقرار الصريح:

(١) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٠٤-٥٠٦.

أما أن يكون شفويًا يُدلي به الخصم من تلقاء نفسه، أو على أثر استجواب، وأما أن يكون مكتوبًا في ورقة يسلمها المقر إلى المقر له، أو في مذكرة يقدمها إلى القضاء، أو في إعلان يوجه إلى الخصم، أي أن يكون هذا الإقرار واضح صريح، ويشترط له التمييز والحرية والأهلية.

٢ / الإقرار الضمني (دلالة):

وهو الذي يؤخذ استنتاجًا كالإقرار بعدم ملكية الشيء يستفاد ضمناً من استتجاره ومن استعارته، ويرى بعض الشراح أن الإقرار الضمني يستفاد أيضاً من مجرد السكوت كما إذا ادعى على أحد بواقعتين فأنكر أحدهما وسكت عن الأخرى، يجدر التنبيه أنه لا ينبغي الأخذ بالإقرار الضمني إلا إذا قام على دليل يقيني يسنده كالنكول عن اليمين بعد ردها إليه.^(١)

(١) عز الدين الدناصري، حامد عبد الحميد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، ط ٤. (القاهرة: نادي القضاة، ١٩٨٩م)،

المطلب الثاني: حكم مشروعية الإقرار وأدلته، وحجته:

الفرع الأول: حكم مشروعية الإقرار وأدلته:

الإقرار جائز ومشروع وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.^(١)

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۚ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (آل عمران: ٨١).

وجه الاستدلال: (قال) الله تعالى للنبين (أأقررتم) بالإيمان به والنصر له أو قال كل نبي لأُمته أأقررتم، والأول أولى (وأخذتم على ذلك إصري) أي عهدي، والإصر في اللغة الثقل، سمي العهد إصرًا لما فيه من التشديد (قالوا أقررنا) بما ألزمتنا من الإيمان برسلك^(٢)، أي أنهم أقروا على أنفسهم وألزموا أنفسهم بحق ورتب الشارع على ذلك أحكامها فدل ذلك على جوازه ومشروعيته.

^(١) (انظر) سيد سابق، فقه السنة، ط ٣. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧ م)، ج ٣، ص ٤٢١. (انظر) عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ط ١. (الرياض: دار الوطن، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ٨، ص ١٢٣.

^(٢) أبو الطيب، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، د. ط. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ١، ص ٢٧٥.

الدليل الثاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ (النساء: ١٣٥).

وجه الاستدلال: جاء في تفسير الماوردي: "﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ وشهادة الإنسان على نفسه هي إقراره بما عليه من الحق لخصمه"^(١)، وفي تفسير الطبري: "وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقر له به، فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه"^(٢)، وبشهادته على نفسه فهو يثبت الحق عليها، وبالتالي يثبت هذا الحق لخصمه، ولا يجب على الخصم البحث عن دليل لإثبات حقه، والأمر بالشهادة على النفس، والمقصود بالشهادة على النفس الإقرار، دليل على مشروعيته وجوازه.

الدليل الثالث: ﴿وَأَخْرُونا عَتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (التوبة: ١٠٢).

وجه الاستدلال: ﴿وَأَخْرُونا عَتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾؛ أي أقرأ بها فيما بينهم وبين ربهم^(٣)، وهم الذين تخلفوا في غزوة تبوك، فالقسم الأول من المهاجرين والأنصار ومن اتبعوهم بإحسان واقتدوا بهم، وإن لم يسبقوا سبقهم وهؤلاء ما تخلفوا عن غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، والقسم الثاني المنافقون الذين تخلفوا كانوا يتمنون

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون تفسير الماوردي، تحقيق: السيد

ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د. ط. (بيروت: مكتبة دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ١، ٥٣٥.

(٢) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط. (مكة المكرمة: دار

التربية والتراث، د. ت)، ج ٩، ص ٣٠١.

(٣) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ط ٧. (بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م)، ج ٢، ص ١٦٦.

الهيئة للمؤمنين والقسم الأخير تخلفوا من غير معذرة، ولم يدنسوا ألسنتهم بكذبهم، وأحسوا بكبر ما فعلوا فاعترفوا بذنوبهم وأحسوا بوزن الإثم يحيك في صدورهم^(١)، فهؤلاء تخلفوا عن الرسول ونتيجة لإقرارهم ثبت الحق عليهم وهو حق متعلق بالآخرة وهو الإثم.

الدليل الرابع: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۖ شَهِدْنَا ۚ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۖ﴾ (الأعراف: ١٧٢).

وجه الاستدلال: قوله «شهدنا» خبر من الله تعالى عن نفسه وملائكته أنهم شهدوا على إقرار بني آدم^(٢)، هنا شهد كل بني آدم إن الله سبحانه وتعالى هو ربهم؛ أي أقروا.

الدليل الخامس: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۖ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وجه الاستدلال: هنا يأمر الله سبحانه وتعالى بأملاء من عليه الحق، والاملاء لا يتحقق إلا بالإقرار^(٣).

ثانياً: السنة النبوية:

(١) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، د. ط. (بيروت: دار الفكر الإسلامي، د. ت)، ج ٧، ص ٤٣٢.

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو فرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق. عبد الرزاق المهدي، ط ١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ج ٢، ص ١٦٧.

(٣) بك، أحمد إبراهيم، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم المقارنة بالقانون، ط ٤. (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٣م)، ص ٤٦٢.

الدليل الأول: حديث ماعز:

عن هشام بن سعيد أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: (كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله، حتى قالها أربع مرات. قال: فيمن: قال بفلان، قال: هل ضاجعتها، قال: نعم، قال: هل باشرتها، قال: نعم، قال: هل جامعتهما، قال: نعم، قال فأمر به أن يرجم).^(١)

ووجه الاستدلال: كونه دليل واضح على ثبوت الحد عليه بالإقرار، وظاهر الحديث هو إنه إذا رجع عن إقراره عند الإمام يترك، وذلك يكون عن طريق تكذيبه لنفسه؛ لأن الحد يسقط بالرجوع عن الإقرار، وإن الإنسان لا يصر على ما يكون طريق لهلاكه مع وجود طريق آخر.^(٢)

الدليل الثاني: حديث العسيف:

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٤١٩، ط ١. (بيروت:

دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ٦، ص ٤٧٠.

(٢) (انظر): السندي، أبو الحسن، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق. محمد زكي الخولي، ط ١. (المدينة المنورة: مكتبة

أضواء المنار، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ج ٤، ص ٣١٠-٣١٢.

عن أبي شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها).^(١)

ووجه الاستدلال: أي أن سبب رجمها يكون في هذه الحالة إقرارها بالزنا.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى زمننا هذا على حجية الإقرار في إثبات الحقوق المادية كالديون والجسدية كالحدود والقصاص والتعزير، فأجمعت الأمة الإسلامية عليه من غير نكير لما له من القوة في الإثبات.^(٢)

رابعاً: القياس:

ومما يدل على الإقرار ما جاء من القياس أيضاً حيث يكون وجه المؤاخذه بالإقرار الصحيح؛ لأن الإقرار أكثر تأكيداً من الشهادة؛ لأن ولايته فيما يقر به على نفسه، فإذا تعلق الأحكام على الشهادة فمن باب أولى

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح بخاري، رقم الحديث: ٢١٩٠، ط ٥. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٨١٣.

(٢) (انظر) ابن قدامة، أبي محمد مرفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١هـ-٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق. محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٥٦٧. (انظر) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٧٣. (انظر) بك، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦٢. (انظر) العتيبي، سعود بن عبد العلي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ)، ص ١٢٤.

أنها تعلق على الإقرار^(١)، أي قياس الإقرار على الشهادة، ولذا يبدأ القاضي في بالسؤال عن الإقرار قبل السؤال عن الشهادة، فإذا وجد الإقرار عمل به، وحال وجود الشهادة مع الإقرار تبطل الشهادة؛ لوجود دليل مقدم عليها في المرتبة.^(٢)

خامساً: المعقول:

كل خبر من الأخبار قد يكون صادق أو كاذب، ودين المقر المسلم (المخبر) وعقله يرجحان أنه لا يكذب؛ فالصدق هو الأصل، وإن النفس الأمارة بالسوء قد تجعله يكذب في حق غيره، ولكن هذا لا يتصور في حق نفسه، فالصدق أظهر فوجب الأخذ به.^(٣)

الفرع الثاني: حجية الإقرار:

الإقرار حجة قاطعة على المقر^(٤)، والمقصود بذلك إذا توافرت أركانه على الوجه المطلوب صار إقراراً، وتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم لا حاجة لإثباتها، وبهذا يأخذ به القاضي كواقعة ثابتة، والإقرار حجة على المقر وليس حجة للمقر؛ لأن الشخص لا يتصنع الدليل لنفسه،^(٥) والإقرار لا يعد حجة مطلقاً، وإنما يكون الإقرار من

(١) أبي الحسين، يحيى بن أبي سالم العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد نوري، ط ١. (جدة:

دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، م ١٣، ص ٤١٧.

(٢) العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) (المرجع نفسه). (انظر) بك، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص ٨١.

(٤) (انظر) الدناصورى، التعليق، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

(٥) (انظر) السنهورى، الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨٩.

أقوى البيانات، والحجج بشرط إلا تكذبه قرائن أخرى، إذ قد تدفع المقر بعض العوامل والضغوط^(١)، فإذا كذب الإقرار قرائن معتبرة لا يؤخذ هذا الإقرار.

والمقر يملك الولاية على نفسه فقط دون غيره فيقتصر إقراره عليها ولا يؤخذ به غيره^(٢)، فلا يصح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته^(٣)، إذن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعدى إلى غيره^(٤)، ولا يتحقق ذلك إلا إذا توفرت شروط الإقرار^(٥)، والتي تأتي بعد هذا المبحث، وهي التي تجعل من الإقرار سيد الأدلة وأقواها.

ووافق قانون الإثبات العماني الفقه الإسلامي في الإقرار حجة قاصرة وقطعية عن المقر لا تتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه المقر له، أو وجدت بينة فنص على الآتي: (الإقرار القضائي حجة قاطعه على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضي، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود وقائع أخرى).^(٦)

(١) (انظر) الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط ١.

(القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ٣٧٦.

(٢) (انظر) بك، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٩١.

(٣) العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٤) أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ط ١. (الأردن: دار الفرقان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ٤٢٩.

(٥) محمد حسين، أبو سردانة، أصول الإجراءات القضائية والتوثيق الشرعية، ط ١. (عمان: دار العلوم، ٢٠٠٣م)، ص ٤٢.

(٦) قانون الإثبات العماني المادة (٦٠)، مرجع سابق، ص ١٥.

الإقرار القضائي هنا هو الإقرار في الفقه الإسلامي حيث إن الفقه الإسلامي لا يفرق بين الإقرار القضائي، والإقرار غير القضائي، وذلك خلاف القانون الوضعي، وهنا من الجدير بالذكر أن القانون الوضعي لا يعترف إلا بالإقرار القضائي، أما الإقرار في غير مجلس القضاء فلا عبرة له عندهم^(١)، ونص القانون على عدم تجزأ الإقرار إلا إذا صح ذلك فهو في القانون إقرار بسيط (شامل) لا تجزأ فيه، وهذا يتوافق مع جمهور الفقهاء من المذهب الحنفي^(٢)، والمالكي^(٣)، والشافعي^(٤) حيث لا تجزأ للإقرار فلا يكون إلا بسيطاً.

(١) (انظر) أبو بكر، عوض عبد الله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، د.ط. (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، د.ت)، ج ٥٩، ص ٩٦.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المختار في الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق. محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ١٢، ص ١١٤.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٣، ص ٤٠٢. محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، و خليل بن إسحاق الجندي المالكي، الخطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ط ١. (نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ)، نية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ٥، ص ٧٦.

المبحث الثالث: شروط الإقرار

لا يتحقق صحة الإقرار إلا بتوفر عدة شروط منها ما يلزم وجوده في المقر، ومنها في المقر له، ومنها ما يلزم في المقر به، ومنها في الصيغة، نذكر شروط كل ركن من هذه الأركان ببعض من التفصيل، ولكن نركز على الشروط ذات العلاقة بالجانب الجنائي، وهو موضوع البحث بعيداً عن الشروط المتعلقة بالجانب المالي البحث.

المطلب الأول: شروط المقر:

الشرط الأول: أن يكون المقر عاقلاً بالغاً:

اشترط جمهور الفقهاء من الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) أن يكون المقر عاقلاً بالغاً أي أن يكون مكلفاً، وبهذا فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون، ولا المعتوه؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يعد مكلفاً.

الدليل من السنة النبوية:

(١) (انظر) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٧٣.

(٢) (انظر) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١١٤.

(٣) (انظر) النووي، زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط ١. (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج ٢٢، ص ٣٠٤.

(٤) أبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، د.ط. (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج ٥، ص ٢١٦.

(٥) (انظر) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٦٧.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ).^(١)

وجه الدلالة من الحديث أي أن لا تكليف لا على الصبي، ولا المجنون، والنائم، وبما أن لا تكليف عليهم إذاً لا اعتبار لإقرارهم.

الشرط الثاني: أن يكون المقر غير محجور عليه:

يشترط جمهور الفقهاء أيضاً أن يكون المقر غير محجور عليه، وذلك؛ لأن المقر يجب أن يكون شخص كامل الأهلية صاحب ذمة مالية صحيحة، ويصح إقرار السفیه، والمفلس بالحد أو القصاص؛ لأنه غير متهم، ولا يصح إقراره في المعاملات المالية.^(٢)

الشرط الثالث: أن يكون المقر مختاراً في إقراره:

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: ١٥٩٧٠، ط ٣. (بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣)، ج ٨، ص ٧٥.

وقال الإمام السالمي:

لا يثبت الإقرار من مجنون ***** واخرس وذاهب العيون

كذلك المسجون إن أقرا ***** في سجنه بعض يراه هدرا

السالمي، جوهر النظام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣١.

(٢) الخادمي، نور الدين مختار، علم القواعد الشرعية، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٦٧٤.

حيث إذا أقر الشخص بجريمته، وكان غير مختاراً في إقراره فلا يترتب على هذا الإقرار أي أثر، ويكون وجوده كعدمه، فبهذا لا يصح إقرار المكره؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، والكفر هو أعظم ذنب ممكن للإنسان أن يقتضيه، فغير الكفر أولى بالسقوط

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦).

وجه الدلالة: هنا في التقية بالقول، حيث إذا أكره على النطق بالكفر، فلا عبرة بذلك الإكراه حيث لا بد أن يكون مختاراً.

ثانياً: السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).^(١)

وجه الدلالة: واختلف علماء المسلمين في هذه المسألة على قولين: فمنهم من قال إن المراد بالرفع ها هنا رفع الإثم في الآخرة والحكم دنيا ومنهم من قال إن المراد بذلك رفع الإثم في الآخرة دون الحكم في الدنيا في تفصيل طويل بيانه والذي يتحصل الآن من القول في ذلك أن الصحيح فيه رفع الإثم آخرة والحكم دنيا معاً

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي، رقم الحديث: ١٥٨٣، ط ١. (كراتشي:

جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ج ٣، ص ٣٠١.

فكل من فعل فعلاً ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً فإن شيئاً من ذلك لا يتعلق به حكم، ولا يترتب عليه أثر بسبب الإكراه.^(١)

ويتفق القانون العماني مع الشريعة الإسلامية في هذا الشرط، وعدم الأخذ بالإقرار الصادر تحت الإكراه، وقد تحدث عن ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المواد الآتية:

المادة (١٨٩): (لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة أو إبداء أقوال معينه بأية وسيلة من الوسائل).

ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار بشيء، ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه).

المادة (١٩٢): (كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلاً ولا قيمة له في الإثبات).^(٢)

الشرط الرابع: أن يكون المقر معلوماً:

(١) الاشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق. محمد عبد الله ولد كريم، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ص ١٠٥٦.

(٢) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٩٧)، سنة ١٩٩٩م المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣ سنة ٢٠٠١م، الفصل الرابع، ص ٥٠.

وذلك؛ لأن الإقرار بإخبار بحق في ذمة المقر، حيث يلزم المقر تسليم ما أقر به، فإذا كان المقر مجهولاً لا يتحقق الهدف من الإقرار.

الشرط الخامس: ألا يكذبه ظاهر الحال في إقراره:

كأن يقر بشيء في وقت يستحيل وقوعه فيه، ومثاله: لو أقر بقتل إنسان ثم تبين حياته، أو بقطع يد ثم تبين سلامتها.^(١)

الشرط السادس: أن يكون جاداً في إقراره:

ولا يصح إقرار الهازل، والمراد بالهزل كما ذكر السرخسي: "عدم الرضا بحكم مع وجود القصد والاختيار في نفس السبب".^(٢)

الشرط السابع: أن يكون المقر حراً:

(١) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٤. (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية،

١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ٣٥٤.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت ٥٧٩هـ - ١٠٩٠م)، المبسوط، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٢،

ص ٢٩.

فلا عبرة بإقرار العبد الرقيق^(١)، وهذا فيما يخص الإقرار بالأموار المادية، وأما إقرار العبد بما يوجب عقوبة

جسدية كزنا أو شرب الخمر أو السرقة في هذه الحالة يقبل إقراره.^(٢)

المطلب الثاني: شروط المقر له:

الشرط الأول: أن يكون المقر له معلوماً علماً نافعاً للجهالة:

وإذا كان المقر له مجهولاً فلا يكون هذا الإقرار مفيداً فائدة يمكن أن يترتب عليها أثر، وتصح الجهالة اليسيرة

في المعاملات المالية.^(٣)

الشرط الثاني: عدم تكذيب المقر له للمقر:

وذلك في الإقرار بالمال، حيث يد المقر بذلك المال هي الأحق؛ لأن هذا المال في ملكه وحيازته، فإذا كذبه

المقر له لا تنتقل ملكية هذا المال إلى المقر له.

المطلب الثالث: شروط المقر به:

الشرط الأول: ألا يكون المقر به محال وقوعه شرعاً أو عقلاً:

(١) أبو سردانة، أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) الحصري، أحمد، علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د.ط. (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج ٢، ص ٨٠.

(٣) أبو سردانة، أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٥.

فما يعبده الشرع باطلاً لا يصح أن يكون محلاً للإقرار، ولا يكون لهذا الإقرار أي أثر، ومثاله: فلو أقر أنه غصب حفنة من تراب أو حبة من قمح أو أي شيء من هذا القبيل لا يصح؛ لأن المقر به لا يلزمه تسليمه إلى المقر له.^(١)

الشرط الثاني: أن يكون المقر به معلوماً علمياً للجهالة:

وهذا العلم لا بد منه حتى يتحقق الهدف من الإقرار فإذا كان المقر به مجهولاً كان ذلك مانعاً من إيصال المقر به للمقر له في الإقرار بالمال، ويتحقق ذلك على سبيل المثال في القرض أو في الإجارة أو غير ذلك من الصور، وكون المقر به هو محل الإقرار.^(٢)

الشرط الثالث: أن يكون الإقرار ملزماً للمقر بما أقر به:

ولا يصح أن يقر شخص إن لفلان على فلان مبلغ معين من المال؛ لأن مثل هذا الإقرار لا يكون ملزماً إلا إذا صدقه المقر عليه أو قامت على هذا الإقرار بينة.^(٣)

المطلب الرابع: شروط الصيغة:

الشرط الأول: أن تكون الصيغة منجزة:

(١) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢. (تونس: دار البيان للطباعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤)، ص ٢٩٢.

(٢) (انظر) بك، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٣) (انظر) أبو سردانة، أصول الإجراءات القضائية والتوثيق الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦.

فلا يصح تعليق الصيغة على شرط؛ لوجود الاحتمالية في الشروط، وهذا الإقرار قد تتعلق به حقوق للغير فلا يجب أن تدخل الاحتمالية في ذلك، ويصح تعليق الإقرار على شرط محقق كأن يقول إن طلعت الشمس فلك على كذا.^(١)

الشرط الثاني: أن تكون لفظاً يشعر بالتزام بحق:

سواء كان لفظ الصيغة صريحاً أو كتابة أم إشارة، فالمهم في هذا اللفظ هو أن يكون مشعراً بوجوب التزام المقر بإقراره.

وأما بالنسبة عن شروط الإقرار في القانون، ذكر محمود نجيب حسني جمع شروط الإقرار في شرط واحد هو يكون به هذا الاعتراف صحيحاً، وهو "أن يكون هذا الاعتراف فيه تعبير عن إرادة الإقضاء بمعلومات وقبول النتائج لكي تترتب على اقتناع القضاء بفحوى هذه المعلومات، ومن ثم تعين أن تكون هذه الإرادة صحيحة كي يعتد بها القانون كمصدر لدليل قانوني"،^(٢) هذا الشرط متوافق وما ورد في الفقه الإسلامي، وفي الحقيقة هذا لا يعد شرطاً واحداً، بل هو شرط مركب من عدة شروط.

(١) (انظر): أبو سردانة، أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح. فوزية عبد الستار، د. ط.

(القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣م)، ج ٢، ص ٩٠٨-٩٠٩.

وأما شروط الإقرار في القانون العماني فهي ليست بكثيرة، فقانون الإثبات العماني ذكر شروط الإقرار في

مادة واحدة فقط هي:

المادة (٥٩): (يشترط في صحة الإقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف وغير محجور عليه فيما أقر به).^(١)

وذلك، لأن الإقرار من أعمال التصرف، والمقصود بذلك أنه عمل إخباري لا ينشأ به الحق، ويشترط في

هذا الحق ما يشترط في التصرف في هذا الحق المقر به من أهلية التصرف فلا يصح إقرار ناقص الأهلية قاصراً

كان أو محجور عليه.^(٢)

ومما يلاحظ في الشروط في الفقه الإسلامي هو التركيز على أهلية المقر كما هو الحال في القانون الوضعي،

وبعض الشروط تكررت في كل ركن من الأركان، وذلك لا يعد تكراراً فوجود الشرط في كل ركن من هذه الأركان

له اختصاصاته، كشرط العلم فلا بد من العلم بالمقر، والعلم بالمقر له، والعلم بالمقر به، وكما ذكرت سابقاً هذه

الشروط هي شروط الإقرار ذات العلاقة بموضوع البحث، وهو المتعلق بالجانب الجنائي، وما ذكر من الشروط

في الجانب المالي فله علاقة وثيقة بالجانب الجنائي بشكل من الأشكال.

(١) قانون الإثبات العماني، المادة (٥٩)، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) (انظر): الشكيلي، شرح قانون الإثبات العماني، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٥.

الفصل الثاني:

أثر الإقرار على ترتب العقوبة في الفقه والقانون

المبحث الأول: أثر الإقرار على ترتب العقوبات الحدية في الفقه والقانون العماني

المطلب الأول: أثر الإقرار على ترتب حد الزنا في الفقه والقانون

المطلب الثاني: أثر الإقرار على ترتب حد القذف في الفقه والقانون

المطلب الثالث: أثر الإقرار على ترتب حد السرقة في الفقه والقانون

المطلب الرابع: أثر الإقرار على ترتب حد شرب الخمر في الفقه والقانون

المطلب الخامس: أثر الإقرار على ترتب حد الحراة في الفقه والقانون

المبحث الثاني: أثر الإقرار على ترتب القصاص والدية والعقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي والقانون العماني

المطلب الأول: أثر الإقرار على ترتب القصاص في الفقه والقانون

المطلب الثاني: أثر الإقرار على ترتب الدية في الفقه والقانون

المطلب الثالث: أثر الإقرار على ترتب العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون

المبحث الأول: أثر الإقرار على ترتب العقوبات الحدية في الفقه والقانون العماني

المطلب الأول: أثر الإقرار على ترتب حد الزنا في الفقه والقانون:

الزنا من أبشع الجرائم وأكثرها فظاعة؛ لمساسه بالعرض، وفي هذا المطلب نتحدث عن تعريف الزنا لغة وفقهاً وقانوناً، ومشروعية الإقرار بالزنا من السنة النبوية والإجماع والمعقول، وعن شروط الإقرار بالزنا سواء كانت المتعلقة بفعل الإقرار نفسه أو المتعلقة بفاعل الإقرار (المقر) باختصار، والآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً وقانوناً:

١ / لغة:

زنا من المصدر "زنا يزني زنا وزناء"^(١) فهو زنا، والجمع زناة، وذلك مثل قاضٍ قضاة.^(٢)

(١) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق. محمد محمد تامر، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص ٤٩٩: مادة "زنا".

(٢) (انظر) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. المخزومي، د.ط. (القاهرة: دار الهلال، د.ت)، ج ٥، ص ٣٨٧: مادة: "زنى".

ويوجد للزنا في اللغة ثلاث معانٍ، المعنى الأول: هو الزنا الجريمة المعروفة فيقال عن الذكر زان، وعن الأنثى زانية^(١)، والمعنى الثاني: هو الصعود، يقال: "زناً في الجبل إذا صعد"^(٢)، ومعنى ثالث هو: الضيق، يقال: "زناً عليه تزنته أي: ضيق"^(٣)، والمعنى الأول هو المطلوب.

٢ / في الفقه الإسلامي:

جاء عن العلامة الكندي من فقهاء الإباضية، وقال بذلك العلامة الشخصي أن: "الواطئ للبهيمة وللذكر في دبره وللمرأة في فرجها أو دبرها يسمى زانياً، وعليه ما على الزاني بظاهر الأدلة"^(٤). ويتضح مما ورد عن العلامة الكندي أن الواطئ يسمى زانياً سواء نكح امرأة في قبلها أو دبرها، وبهيمة، أو رجل من دبره، فالزنا وفقاً لما ذكر يشمل كل وطء سواء وقع على الإنسان ذكراً أم أنثى أم على بهيمة، وقد خالف بذلك رأي كثير من فقهاء المذاهب كما سنبين لاحقاً.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٧: مادة "زنا".

(٢) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٩، ص ٧٩: مادة "زناً".

(٣) الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص ٥٠٠: مادة "زنا".

(٤) الكندي، أحمد بن عبد الله (ت ٥٥٧ هـ)، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١. (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ٤٠، ص ٢٣٤. الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٦، ص ٢٤٩.

وعرفه ابن عابدين: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك أو شبه"^(١). وهو تعريف جامع مانع؛ لأنه جاء مختصراً كما ينبغي للتعريف أن يكون، ومقيد بعدة قيود، فقيد الرجل يخرج به السحاق، وهو وطئ المرأة للمرأة، وقيد المرأة يخرج به اللواط، وهو وطئ الرجل للرجل، وقيد القبل يخرج به وطئ المرأة من دبرها، وهو ما عده الكندي من الزنا.

٣/ في الاصطلاح القانوني:

لم يتطرق القانون العماني لتعريف الزنا، ومن تعريفات شراح القانون عرفه محمود نجيب فقال: "هو اتصال شخص متزوج رجلاً أو امرأة اتصالاً جنسياً بغير زوجه"^(٢). ويتضح من التعريف أن الزنا لا يعد جريمة إلا إذا كان واقعاً من شخص متزوج سواء أكان رجلاً أو امرأة، فالاتصال الجنسي من غير المتزوج لا يُعد زنا.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإقرار بجريمة الزنا:

ونذكر هنا الأدلة من السنة النبوية والإجماع والمعقول، دون ذكر أدلة القرآن الكريم؛ لأن أدلة القرآن الكريم هي أدلة عامة تنطبق على الإقرار عموماً، وقد تطرقنا لها في الفصل الأول.

١/ السنة النبوية:

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، د.ط. (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣م)، ص ٧٠١.

أ) عن أبي هريرة أنه قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه ثنى عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه).^(١)

وجه الدلالة: من الواضح إن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل الرجل عدة أسئلة التأكد قبل الأخذ بإقراره، فلما تأكد أخذ به، وأمر برجم الرجل؛ لأن الزاني كان محصناً.

ب) عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد (رجم)^(٢) رسول الله صلى الله عليه ورجمنا بعده).^(٣)

وجه الدلالة: هو إن سيدنا عمر رضي الله عنه عد الإقرار مما يثبت به الزنى، وأشار إلى إقامة الحد على من زنى وهو محصن إذا ثبت عليه سواء كان باعترافه أو بقيام البينة عليه أو عن طريق ظهور الحمل في المرأة (الزانية).

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٩١. د. ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

د. ت)، ج ٣، ص ١٣١٨.

(٢) في الأصل: (رجمك).

(٣) البخاري، صحيح بخاري، رقم الحديث: ٦٨٢٩، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦٨.

٢/الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء سلفاً وخلفاً على حجية الإقرار في إثبات جريمة الزنا، ونقل هذا الإجماع من الفقهاء ابن

رشد^(١)، والنووي، والزيلعي، وابن الهمام^(٢).

٣/ المعقول:

ويدل المعقول على مشروعية الإقرار بالزنا فالإنسان لا يقر على نفسه بما يسبب له الضرر إلا إذا كان قد

ارتكب الفعل سواء ارتكبه كان وهو محصن أو غير محصن، ولتعلق ذلك بسمعته^(٣).

الفرع الثالث: شروط الإقرار بجريمة الزنا:

(أ): الشروط المتعلقة بالإقرار نفسه:

١/ أن يكون الإقرار مفصلاً:

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو القاسم، ويقال أبو العباس، ولد سنة: ٤٨٧ هـ الموافق له: ١٠٩٤ م، وتوفي سنة: ٥٦٣ هـ الموافق له: ١١٦٨ م، قاض، من فقهاء المالكية، مولده ووفاته بقرطبة، وولي قضاءها سنة ٥٣٢ هـ، ثم استعفى فأعفي، وهو والد الفيلسوف ابن رشد. قال مخلوف: "له "تفسير" في أسفار".

نويهض، معجم المفسرين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٦٢.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ٢٢١. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٧ هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ١١، ص ١٩٢. الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣)، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤١١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١)، فتح القدير، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٨، ص ٣١٩.

(٣) (انظر) الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤١١. (انظر) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١٩.

ويتم ذلك من خلال سؤال القاضي أو الحاكم للمقر بالزنا أمامه عما الذي فعله وحقيقته وكيفية فعله

حتى نزول الشبهة ويتأكد من الزنا، وهو محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أنه يجب سؤال المقر بالزنا عن كيفيته وذكر حقيقته، وهذا ما ذهب إليه الإباضية^(١) والحنفية^(٢)

والمالكية^(٣) في رواية عنهم والشافعية^(٤) في أقوى الوجهين والحنابلة^(٥).

والقول الثاني: يرى أنه لا يجب سؤال المقر بالزنا وطلب التفسير، وقد ذهب إليه المالكية^(٦) في رواية أخرى

والشافعية في وجه^(٧).

٢/ أن يكون الإقرار أمام الحاكم:

ويقصد بذلك أن الإقرار الذي يُعتمد به قضاءً هو الذي يثبت في مجلس القضاء، وأما إذا كان إقراره في غير

مجلس القضاء أو قامت الشهادة على إقراره، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

(١) (انظر) الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤٠، ص ٣١٢. (انظر) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٦٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٩٣.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ج ١٠، ص ٩٧.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠)، المغني، د. ط. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج ٩، ص ٦٥.

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٩٧.

القول الأول: يجب أن يكون الإقرار بين يدي الإمام، ولا عبرة له خارج مجلس القضاء وإن شهد الشهود على إقراره، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية^(١) والإباضية^(٢).

والقول الثاني: لا يشترط أن يكون الإقرار بين يدي الإمام وذهب إليه المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

٣/ عدم التقادم:

والمقصود بذلك عدم مضي فترة زمنية طويلة على ارتكاب الفعل، وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في اعتبار هذه الفترة شبهة في الإقرار بجريمة الزنا، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بجريمة الزنا، حيث يثبت الزنا بإقرار القاتل ولو مضى على فعله مدة من الزمان طويلة، وذلك رأي الشقصي من الإباضية، والسرخسي من الحنفية الفقهاء^(٦).

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج ٧، ص ٥٠.

(٢) الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤٠، ص ٣٠٥.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٨.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٩٦.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٦، ص ٩٩.

(٦) (انظر) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٦. (انظر) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٩٧.

والقول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التقادم يُعد شبهة مانعة من إقامة الحد على الواني، وقد ذهب إلى ذلك زفر من الحنفية^(١).

٤/ تكرار الإقرار:

ومن الشروط التي ذكرها بعض العلماء لصحة الإقرار أن يتكرر الإقرار، واختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار بالزنا حتى تثبت بها جريمة على النحو الآتي:

القول الأول: يكفي الإقرار مرة واحدة لإقامة الحد لا حاجة للتكرار، وذهب إليه أكثر الإباضية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤).

والقول الثاني: يرى اشتراط الإقرار أربع مرات لإقامة الحد، وذهب إليه بعض الإباضية^(٥) والحنفية^(٦) والحنابلة^(٧).

٥/ ألا يكذبه الواقع ولا الحس:

(١) (انظر) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٩٧.

(٢) (انظر) الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤٠، ص ٣٠٩.

(٣) (انظر) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٤) (انظر) الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، د. ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ج ٦، ص ١٦٧.

(٥) (انظر) الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤٠، ص ٣٠٩.

(٦) (انظر) نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٤.

(٧) (انظر) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٩.

أي أن يكون المقر مَن يتصور منه الوطاء، فلا يصح الإقرار إذا كان المقر مَن لا يتصور منه الوطاء ويترتب على الإقرار بما يخالف الحس أو الواقع عدم صحة الإقرار بالتالي عدم ترتب العقوبة، وذلك؛ لأن القاعدة تقول: "أَنَّ ما كذبه العقل، أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأمَّا ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رُتْبٌ في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعًا فهو أولى بالقبول، وبينهما رُتْبٌ متفاوتة".^(١)

(ب): الشروط المتعلقة بفاعل الإقرار (المقر):

١/ التكليف:

(١) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ط ١. (د.م: دن، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)،

ج ٢، ص ١٠٦.

وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً، وهذا الشرط محل اتفاق، فلا اعتبار لإقرار الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما، ولا عبرة لكلامهم، وهذا عند الإباضية^(١) والحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

٢/ الاختيار:

بأن يكون المقر مختاراً وهو يعرب عن إقراره؛ لأن أساس قبول إقراره هو احتمال صدقه، ولذا يجب أن يكون بكامل حريته أثناء الإقرار.^(٦)

٣/ النطق:

والمقصود منه أن يكون المقر قادراً عن الإفصاح عما بداخله ليذكر ما قام به، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في هل يجب أن يكون المقر بالزنا ناطقاً؟ والخلاف في إشارة الأخرس على ثلاثة أقوال كالاتي:

(١) الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، تحقيق. عبد الرحمن بن محمد الخروصي، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط،

١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص ٣٤٨.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، د.ت)،

ج ٤، ص ٣٢١.

(٣) محمد بن محمد، وخليل بن إسحاق، الخطاب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٥.

(٤) الشيرازي، محمد بن علي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)،

ج ٢، ص ٤٧٩.

(٥) (انظر) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٦.

(٦) آل معجون، خلود سامي، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، د.ط. (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية

والتدريب، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص ٨٥-٨٦.

القول الأول: لا يؤخذ بإقرار الأخرس مطلقاً، ذهب إليه الإباضية^(١) والحنفية^(٢).

والقول الثاني: يؤخذ بإقراره مطلقاً، ذهب إليه الشافعية^(٣) والمالكية^(٤).

والقول الثالث: بالتفصيل يؤخذ بإشارة الأخرس إذا كانت مفهومة، وإن كانت غير مفهومة لا يؤخذ بها، وقد

ذهب إليه الحنابلة^(٥) وقطب الأئمة^(٦) من الإباضية.

الفرع الرابع: الأثر المترتب على الإقرار بحد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

١/ الآثار المترتبة على الإقرار بحد الزنا في الفقه الإسلامي:

ويترتب على إقرار الرجل بالزنا دون المرأة يثبت الحد في حقه دون المرأة التي أقر بالزنا معناها أيأ كانت، فإذا

قال رجل لأمرته أو لأي امرأة أجنبية: زني بك، فإذا صدر منه إقرار على نفسه دون المرأة، ويعد قاذف لتلك

(١) الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٤٠، ص ٢٤٩. (انظر) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج ٥،

ص ٢٦٤. (انظر) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٧٣.

(٢) (انظر) نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٣.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق. محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط ١. (القاهرة: دار

السلام، ١٤١٧هـ)، ج ٥، ص ٣٧٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي البكر (ت ٩١١)، الأشباه والنظائر، د. ط. (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص ٣١٢. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٤٥٢.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج ٢، ص ٨٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٧. البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٩.

(٦) (انظر) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٧٣.

المرأة، وكذلك الحكم إذا أقرت المرأة بالزنا مع رجل فإنها تقرر على نفسها وتكون قاذفة له، وكل ذلك؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر.^(١)

ولا يؤخذ بإقرار الأخرس بحد الزنا، وإن أقر على نفسه بالكتابة أو الإشارة أو شهد على إقراره النصاب المطلوب من الشهود؛ لأن لا بد من التصريح في الإقرار بالزنا، ولا المجنون جنون غير مطبق في إفاقته حاله كغيره من الأصحاء فيلزمه حد الزنا، وإذا أقر في حال جنونه فلا حد عليه حال المجنون جنون مطبق؛ لعدم التكليف.^(٢)

ولا يترتب على إقرار المكره أي أثر سواء كان الإكراه ملجأً أو غير ملجئ؛ وذلك لانتفاء الرضا، ولا يتحقق الإقرار بدون توفر الاختيار.^(٣)

والتقادم لا يؤثر على إقامة حد الزنا فلا تعتبر الجريمة قديمة؛ لأن الإنسان مأمور أن يستتر على نفسه، فإذا أقر عليها فذلك لدافع إثثار عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة، ويدفعه على الإقرار إرادة التوبة، والندم على ارتكابه جريمة الزنا.^(٤)

(١) (انظر) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق. علي محمد

عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٩، ص ٣٣٧.

(٢) (انظر) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٨٩.

(٣) (انظر) قاضي زاده، نتائج الأفكار، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٣٨.

(٤) (انظر) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٩٧.

ويترتب على إقرار العبد تنصيف العقوبة فيجلد خمسين جلدة، لما ورد في القرآن الكريم للإمام قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥)، وإلحاق العبيد بالإماء بعدم الفارق بينهما.^(١)

ومع الخلاف المذكور سابقاً فإن فريق كبير من العلماء ذهب إلى وجوب إقامة حد الزنا بمجرد الإقرار مرة واحدة لا سيما إذا كان مشتهراً بالزنا فهنا من باب أولى يؤخذ بإقراره مرة واحدة، وذلك خلاف القائلين بتكرار الإقرار أربع مرات حتى يترتب عليه قيام حد الزنا.^(٢)

ويترتب على رجوع المقر عن إقراره سقوط الحد عنه إذا كان الإقرار هو الدليل الوحيد التي ثبتت به الجريمة، وأما إذا كان الإقرار له ما يدعمه من أدلة فلا أثر يترتب على رجوع المقر عن إقراره، فثبوت الجريمة عليه يكون بذلك الدليل لا بالإقرار، فإذا طُلب الجاني لإقامة الحد عليه، ولكن فر أثناء تنفيذ الحد، في هذه الحالة لا يلاحق؛ لشبهة الرجوع في الإقرار، ويلاحق إذا كانت الجريمة قد ثبتت عليه بأكثر من بينة، ويكون السبب في ملاحقته هي تلك البينة لا الإقرار.^(٣)

٢ / الآثار المترتبة على الإقرار بحد الزنا في القانون الوضعي:

(١) (انظر) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١٣.

(٢) (انظر) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، د. ط. (د. م. د. ن. د. ت)، ج ٥، ص ٩٧.

(٣) (انظر) المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، ط ١. (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨م)، ص ٣٦٢.

نذكر بداية نصوص قانون الجزاء العماني وتوضيح ما يتعلق بها من أحكام، ومن ثم نتطرق إلى ما ذكره

فقهاء القانون من آثار تترتب على الإقرار بحد الزنا، وما تتعلق به من أحكام.

المادة (٢٥٧): (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة

كل من واقع ذكرا أو أنثى بغير رضا.

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون ١٥ الخامسة عشرة من عمره أو كان مصابا بعاهة

بدنية أو عقلية تجعله عاجزا عن المقاومة أو أدى الفعل إلى مرض تناسلي مزمع بالمجني عليه أو أدى ذلك الفعل

إلى موته، أو كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان عاملا لديه

بالأجرة أو لدى أحد ممن تقدم ذكرهم، أو كان اقتراف الجريمة من شخصين فأكثر.)^(١)

ذكرت المادة ما يخص إقرار الشخص بارتكابه جريمة الزنا دون توفر الرضا من الطرف الآخر ففي هذه الحالة

تشدد العقوبة على الجاني تصل به إلى مرحلة الجنائية، سواء وقعت هذه الجريمة على ذكر أو أنثى بغير رضاه

فهذه الجريمة يطلق عليها الاغتصاب وهي من أشد الجرائم التي يمكن أن توقع على الشخص لما فيها من سلب

الإرادة.

(١) قانون الجزاء العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٧)، سنة (٢٠١٨)، باب الجرائم الواقعة على العرض، المادة (٢٥٧)،

وتشدد العقوبة في حال كان المجني على دون الخامسة عشرة من عمره، وفي حالات أخرى نستطيع إجمالها في النقص الذي يصيب الشخص سواء كان هذا النقص مادي أو معنوي ويكون معه الشخص في حالة من الصعوبة في الدفاع عن نفسه من الجاني، فإذا أقر الجاني بقيامه بفعل الزنا على مجني عليه تحققت فيه أي حالة من الحالات السابقة هنا تشدد العقوبة إلى السجن المطلق فهي تعد من أقوى الجنايات.

المادة (٢٥٩): (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل رجل وامرأة ارتكبا فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعاً).^(١)

نصت هذه المادة على العقوبة المقررة على رجل أو امرأة قام بارتكاب جريمة الزنا دون أن يكون بينهما زواج صحيح، ويتضح من العقوبة التي قررها قانون الجزاء العماني على إقرار أحد الأشخاص بجريمة الزنا دون وجود زواج بينهما هي جنحة لا تصل إلى مرتبة الجناية كما يتضح ذلك من عقوبتها المقررة فالعقوبة لا تصل إلى ثلاثة سنوات.

المادة (٢٦٠): (إذا وقعت الجريمة الواردة في المادتين (٢٥٧ و ٢٥٩) من هذا القانون بين المحارم حرمة مؤكدة فتكون العقوبة الإعدام)^(٢)

(١) (المرجع نفسه)، المادة (٢٥٩)، ص ٧٠.

(٢) (المرجع نفسه)، المادة (٢٦٠).

نصت هذه المادة على أقوى جناية على الإطلاق، وهي الجناية المعاقب عليها بالإعدام حال أقر الشخص على نفسه بارتكاب الزنا في أحد محارمه، فيترتب على إقراره هذا الإعدام، وشددت العقوبة هنا لما في زنا المحارم من مخالفة للفطرة السليمة للإنسان.

ونذكر بعض الآثار للإقرار عنه فقهاء القانون.

يتبين مما يذكره فقهاء القانون تقادم الزنا في القانون، ولكن هذا التقادم ينقطع حالة قيام أي إجراء من قبل السلطة المختصة، وكذلك يوقف التقادم حال وجود أي حائل مادي أو قانوني يمنع من تنفيذ العقوبة، ويترتب على هذا إذا قام شخص بالإقرار بعد انتهاء مدة التقادم المحددة قانوناً فإن لا يترتب على هذا الإقرار أي أثر فلا يعاقب المقرر العقوبة المقررة.^(١)

ولا يترتب على رضا الزوج الذي قد أقرت زوجته بالزنا أي أثر ولا يمكن أن يعتبر رضاه صرف مخفف.^(٢) ويترتب على تنازل الزوج عن الدعوى سواء كان هذا التنازل صريح أو غير صريح سابقاً على البلاغ أو لاحقاً له يعتبر دليل قانوني به لا تعتبر جريمة الزنا، وعد الزوجة المقررة بالزنا كأن لم تزني، ويسقط بتنازله دعوى الزنا.^(٣)

(١) (انظر) البشير، سعد علي، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز، ط ١. (عمان: دار

الإسراء، ٢٠٠٤م)، ص ٢٥٠.

(٢) (انظر) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د. ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج ٤، ص ٨٤.

(٣) (انظر) (المرجع نفسه)، ص ٨٨.

المطلب الثاني: أثر الإقرار على ترتب حد القذف في الفقه والقانون:

نذكر في هذا المطلب التعريف بالقذف لغة واصطلاحاً وقانوناً، وما يعتبر شرطاً في الإقرار بالقذف ومالا يعتبر من الشروط، وما يترتب على إقرار القاذف بالقذف من أحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، على النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف القذف لغة واصطلاحاً وقانوناً:

١ / لغة:

"قَذَفَ يَقْذِفُ، قَذْفًا، فهو قاذِفٌ، والمفعول مَقْذُوفٌ"^(١) وعند ابن منظور معنى القذف: "رَمَى. والتَّقَاذُفُ: التَّزَامِي" ^(٢) وهو المعنى المطلوب والأقرب من المعنى الاصطلاحي.

٢ / اصطلاحاً:

عرفه التوحيدي من المعاصرين فقال: " هو الرمي بزني أو لواط، أو نفى نسب موجب للحد فيهما." ^(٣) وهو تعريف جامع مانع، حيث وضح أسباب إقامة حد القذف، وهو هو الرمي بالزنا أو اللواط، ونفى النسب.

٣ / قانوناً:

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٨٧: مادة "ق ذ ف".

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٧٦: مادة "قذف".

(٣) التوحيدي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط ١١. (الرياض: دار أصداء

المجتمع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ٩٦٨.

عرفه محمود نجيب فقال: " هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقار علنيا عمديا."^(١) وهو خلاف التعريف في الاصطلاح الفقهي فالجريمة التي تسند هنا هي جريمة لا تستوجب الحد كما هو في الفقه الإسلامي، وقد نص نجيب على أن عقوبة القاذف قد تكون احتقار علني يلحق الجاني، ولعل السبب في ذلك هو اعتبار القانونيين الكثير من الجرائم العلانية هي من باب القذف.

الفرع الثاني: شروط الإقرار بالقذف:

لم يتطرق عدد كبير من الفقهاء لموضوع الإقرار بحد القذف، وذكر له الكاساني شروطاً، وهي^(٢):

١- أن يكون صادراً من بالغ عاقل:

فالعقل والبلوغ هي شروط التكليف فإذا لم توجد لا يقام الحد من الأساس؛ لأن الحد لا يقام على غير المكلف، لذا أجد ما ذكره الكاساني من الأهمية بمكان.

٢- أن يكون بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة.

ولا يشترط في الإقرار بالقذف الآتي:

١- البصر:

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

(٢) جميع الشروط من بدائع الصنائع للكاساني.

(انظر) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٠.

فإذا أقر الأعمى بإقراره صحيح نافذ، والعلة في ذلك إن تشريع حد القذف جاء حفاضاً على الأعراض، ويمكن للأعمى هتك عرض غيره كالبصير.

٢- الحرية أو الذكورة أو الإسلام:

فيؤخذ بإقرار العبد أو الأنثى أو الذمي، والعلة في ذلك هي نفسها العلة في شرط البصر، وهي تحقق الهدف في تشريع القذف.

٣- تعدد الإقرار

فيكفي منه الإقرار مرة واحدة، وخالف في ذلك الإمامية فعندهم لا يثبت إلا بالإقرار مرتين.^(١)

٤- الإقرار لا يتقادم:

فيصح ولو مضت عليه مدة طويلة، والعلة في ذلك؛ لأن المذدوف ليس مخير بين بذل النفس وبين إقامة الحد بالدعوى، بل ما يجب على المذدوف هو دفع العار عن نفسه بدعوى القذف فلا يصح أن نتهم المذدوف بالتأخير.^(٢)

(١) شهيد الأول، محمد بن مكي، اللمعة الديمشقية في فقه الإمامية، د.ط. (تهران: مركز بحوث الحج والعمرة، ١٤٠٦هـ)،

ج ٩، ص ١٨٨.

(٢) (انظر) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٠.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إقرار القاذف بالقذف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

١/ آثار الإقرار على حد القذف في الفقه الإسلامي:

إن أهم أثر يترتب على الإقرار بالقذف في الفقه الإسلامي، هو ثبوت عقوبة القاذف إذا تحققت فيه الشروط السابقة، وتلك العقوبة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: ٥، ٤).

ويتضح من الآية عقوبة القاذف، وهي: -

١- جلده ثمانين جلدة.

٢- بطلان شهادته.

٣- الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب، مع الخلاف في المسألة.

ولا يترتب لرجوع المقر عن إقراره أي أثر؛ لأن القذف حق للعبد، وحق العبد لا يسقط بعد ثبوته.^(١)

ولا يترتب أيضاً أي أثر على إقرار المجنون والصغير والمكره؛ لأن المقر بحد القذف لا بد أن يكون عاقلاً بالغاً

مختاراً حتى يترتب على إقراره بالقذف أثر، وإقامة الحد عليه.^(٢)

(١) (انظر) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦١.

(٢) (انظر) محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسان، دروس للشيخ محمد حسان، د. ط. (د. م: د. ن، د. ت)، ج ٣٢، ص ٧.

٢/ آثار الإقرار على حد القذف في القانون الوضعي:

القذف في القانون الوضعي يختلف حاله عن الشريعة الإسلامية فالقذف في الشريعة الإسلامية أما أن بنفي النسب أو الرمي بالزنا، وفي القانون القذف أعم من ذلك، نذكر ثلاثة من هذه الجرائم التي يعدها القانون من القذف، مع توضيح حال المقرر بها من قانون الجزاء العماني.

المادة (٣٢٧): عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني، ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته.^(١)

تناولت هذه المادة جريمة النيل من الشرف والكرامة، ويترتب على إقرار الشخص بهذه الجريمة ثبوت العقوبة في حقه، ويتضح من العقوبة إن القانون العماني لا يعد هذه الجريمة من الجنايات، وإنما هي لا تتعدى كونها جنحة.

المادة (٣٢٨): فرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة أيام، ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني، ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية.^(٢)

(١) قانون الجزاء العماني، باب: التهديد والسب والقذف، المادة (٣٢٧)، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) (المرجع نفسه)، المادة (٣٢٨).

وتحدثت هذه المادة عن أحد جرائم القذف المهمة، والتي يقع فيها الكثير من الناس، دون العلم بخطورتها، لا أقصد هنا خطورتها القانونية، فهي لا تتعدى كونها جنحة، ولكن أتحدث على خطورتها الشرعية والاجتماعية، ألا وهي جريمة السب من غير علانية، فإذا أقر الشخص بهذه الجريمة ثبتت عليه العقوبة المقررة عليها، ما دام شروط الإقرار متحققة في المقرر.

المادة (٣٢٩): عاقبت بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في حق موظف عام في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته أو انتمائه إليها أو كان ماسا بالعرض أو خادشا للسمعة أو إذا وقع الفعل بطريق النشر في أي من الصحف أو المطبوعات أو الوسائل الأخرى.^(١)

ويترتب على الإقرار ممن قام بسب الموظف العام يكون ذلك السب أثناء قيام الموظف بوظيفته أو أثناء انتماء الموظف للوظيفة أو أن يكون السب خادش للسمعة، يترتب على ذلك عقاب الساب العقوبة المقررة في المادة.

(١) (المرجع نفسه)، المادة (٣٢٩).

المطلب الثالث: أثر الإقرار على ترتب حد السرقة في الفقه والقانون

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح والقانون، وأدلة إقامة الحد على السارق المقرر من السنة النبوية، وشروط الإقرار بحد السرقة، والآثار المترتبة على الإقرار بحد السرقة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً وقانوناً:

١ / لغة:

سَرَقَ الشيء يسرقه "سَرَقاً وسَرِقاً واسترقه"، الاسم السَّرِق والسَّرِقة^(١)، و"يطلق على الشيء المسروق مجاز على التركة أب ما يتركه الميت".^(٢)، وهي أخذ مال معين المقدار، غير مملوك للآخذ، من حرز مثله خفية.^(٣) "وسرق صوته إذا بح صوته".^(٤) وسرقة المال هو المطلوب من التعريف اللغوي، وسرقة الصوت معنى تعبته وعسره غير مطلوب والسرقة بمعنى التركة بعيد عن المطلوب.

٢ / في الفقه الإسلامي:

(١) (انظر) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان اللسان في تهذيب لسان العرب، ط ١ (بيروت: دار

الكتب العلمية، ٢٠٢٠م)، ص ٤٥٣: مادة "ك ر ر".

(٢) (انظر) البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، ص ٣٧٩: مادة: "س ر ق".

(٣) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، الوسيط، ج ٥، ص ٧٨٢: مادة "سرق".

(٤) (انظر) عطية، الوجيز، ص ٣٠٩: مادة "سرق".

عرفها البهوتي^(١) فقال: "هي أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه".^(٢) وهو تعريف جامع مانع جاء مختصراً وضح في أهم القيود، المتمثلة في الأخذ، وأن يكون الأخذ لمال، وأن يكون هذا الأخذ على سبيل الاختفاء، وسواء كان المأخوذ عنه مالك المال أو كان نائب عن مالك المال.

٣/ في القانون

عرفه محمود نجيب فقال: " هو اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه"^(٣) وهو مطابق للتعريف الاصطلاح الفقهي في الغالب.

الفرع الثاني: أدلة الإقرار بحد السرقة:

ومما ورد في ذلك:

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ومن أهم آثاره: شرح الإقناع. وشرح منتهى الإرادات. وشرح زاد المستقنع. وحاشية على الإقناع. وشرح المفردات.

ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق. سيد كسروي حسن، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ١، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٢) (انظر) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق يونس الشيخ محمد، د. ط. (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨ م)، ص ٤٥٩.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٩١٦.

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ دَهَبُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ"^(١)

وجه الاستدلال:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام على السارق الحد وكان ذلك بناء على إقراره بالسرقة، والرسول صلى الله عليه وسلم لقنه الإقرار بالسرقة ولعل السبب في ذلك "أنه ظنَّ بالمعترف بالسرقة عَقْلًا، أو يكون قد ظنَّ أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كَانَ مالا له، أو اختلسه، أو نحو ذلك، مما يخرج من هَذَا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة".^(٢)

الفرع الثالث: شروط الإقرار بحد السرقة:

١/ عدم التقادم:

(١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٧٣٢٢ ط ١. (بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٧، ص ٨.

(٢) الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، ط ١. (د.م: دار

آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٣٦، ص ٨٦٨.

لا تتقادم جريمة السرقة، فتثبت السرقة ولو بالإقرار بعد حين، فالتقادم لا يؤثر على الإقرار إذ الإنسان غير

متهم فيما يقر به على نفسه.^(١)

٢/ تعدد الإقرار:

أختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار اللازمة لثبوت السرقة على النحو الآتي:

القول الأول: يكتفى بالإقرار مرة واحدة، وهو قول الإمام مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

(١) (انظر) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط. (بيروت: دار الكتاب العربي،

د.ت)، ص ٦١٥.

(٢) (انظر) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مؤطأ الإمام مالك، تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد،

ط ١. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ٨، ص ١٠٦.

(٣) (انظر) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨١.

(٤) (انظر) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط (القاهرة: دار الكتاب

الإسلامي، د.ت)، ج ٤، ص ١٥٠.

والقول الثاني: يجب الإقرار مرتين، وهو قول الإمام أحمد^(١)، والشيعة الزيدية^(٢)، وأبو يوسف^(٣) صاحب أبو حنيفة، فعندهم لا بد من الإقرار مرتين فإذا أقر مرة واحدة فلا يوجب الحد، ولكنه يعزر على إقراره، ويحكم عليه بقيمة المسروق.

٣/ اشتراط الخصومة مع الإقرار:

أختلف الفقهاء في اشتراط الخصومة مع الإقرار، لكن قبل عرض الخلاف لنوضح ما المقصود بالخصومة مع الإقرار، فالمقصود بالخصومة هو: ألا نقطع يد المقر إذا كان المقر له غائب أو أقر بسرقة مال مجهول فلا بد من مخاصمة المقر له للمقر في المال المسروق، والخلاف على النحو الآتي:

القول الأول: يشترطون المخاصمة مع الإقرار، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦).

(١) (انظر) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٩٢.

(٢) (انظر) عبد الله بن أبي القاسم بن مفتح (ت ٨٧٧هـ)، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ شرح الأزهاري، ط ١.

(بغداد: مكتبة أهل البيت، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م)، ج ٤، ص ٣٢٤.

(٣) (انظر) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨٤.

(٤) (انظر) (المرجع نفسه)، ص ٨٢.

(٥) (انظر) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٠.

(٦) (انظر) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٩١.

والقول الثاني: على عدم اشتراط المخاصمة مع الإقرار، وهو قول أبي يوسف^(١) صاحب أبي حنيفة، فعنده إذا ثبتت السرقة بالإقرار لا داعي للمخاصمة فتثبت في سرقة المال المجهول، ومال الغائب.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الإقرار بحد السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

١/ الآثار المترتبة على الإقرار بحد السرقة في الفقه الإسلامي:

ويترتب على الإقرار بالسرقة العقوبة كغيره من الحدود الأخرى، والعقوبة في الفقه الإسلامي هي الآتي:

١/ ضمان قيمة المال المسروق.^(٢)

٢/ قطع يد السارق.^(٣)

ولا يترتب على تقادم جريمة السرقة أي أثر فني أي وقت يقر السارق قيم عليه الحد، وإن كان هذا الإقرار بعد مدة من الزمن تعد فيها هذه الجريمة جريمة قديمة.^(٤)

(١) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨٣.

(٢) (المرجع نفسه)، ص ٨٤.

(٣) عبد الله، شرح الأزهار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٤.

(٤) (انظر) أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق. عبد الكريم سامي الجندي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٨، ص ٦٦.

ويجب أن يقر المقر بحد السرقة مرتين على أرج الأقوال مع الخلاف الموضح سابقاً في المسألة، فإذا أقر مرة واحدة لا يقام عليه الحد بإقراره مرة واحدة، ولكن يجوز للقاضي أو الحاكم أن يعزر المقر مرة واحدة، وإن لا تقوم بينة أخرى مع الإقرار.^(١)

والمخاصمة أو الخصومة شرط في الإقرار بحد السرقة على قول جمهور الفقهاء فلا يترتب أيضاً على الإقرار أثر إذا كان الإقرار لا مخاصمة فيه، ويعد هذا الإقرار إقرار باطل لا تترتب عليه آثاره من إقامة الحد على السارق، أو ضمان المال المسروق.^(٢)

٢/ الآثار المترتبة على الإقرار بحد السرقة في القانون الوضعي:

ونبين الأثر المترتب على الإقرار بحد السرقة من خلال إبراز مواد قانون الجزاء العماني التي توضح الأثر الذي يترتب على الإقرار بجريمة السرقة، وهي على النحو الآتي:

المادة (٣٣٥): (يعاقب بالسجن المطلق، كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية:

أ - أن تقع ليلاً.

ب - أن تقع من (٢) شخصين فأكثر.

(١) (انظر) النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ط ١.

(الرياض: دار إشبيلية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٢) (انظر) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله،

وضبطه، وعلق حواشيه. محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط. (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ج ٣، ص ٢٠٩.

ج - أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا.

د - أن ترتكب في مكان مسكون أو في أحد ملحقاته، وأن يكون دخول الجاني بواسطة تسور أو تسلق جدار، أو كسر باب أو نحوه، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بانتحال صفة عامة، أو بادعاء أنه قائم بوظيفة عامة، أو بواسطة التزيي بزي أحد رجال الشرطة أو الموظفين العامين، أو إبراز أمر مزور مدعيا صدوره من السلطات المختصة، أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المكان، أو باستعمال أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

هـ - أن تقع السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.^(١)

تناولت هذه المادة أخطر جريمة سرقة، ويترتب على الإقرار بها السجن المطلق للمتهم، وهي جريمة السطو على المساكن في ضل توفر الظروف المشددة الخمسة؛ ولأنها هي أخطر جريمة سرقة ترتب على الإقرار بها السجن مدى الحياة، ولكن ذلك لا يتحقق إلا بتوفر الظروف الخمسة جميعها في نفس الوقت، فإذا أقر الجاني بالسرقة مع تخلف أحد هذه الظروف لا يترتب السجن المطلق.

المادة (٣٤٠): (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن

(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني كل من ارتكب جريمة سرقة، في إحدى الحالات الآتية:

أ - ليلا.

^(١) قانون الجزاء العماني، باب: الجرائم الواقعة على الأموال، فصل: السرقة وابتزاز الأموال، المادة (٣٣٥)، مرجع سابق، ص ٩١.

ب - من شخص مقنع أو ملثم أو حامل لسلاح.

ج - من مستخدم مأجور، ويسرق مالا في بيت مخدومه، أو في بيت آخر رافقه إليه.

د - من مستخدم أو عامل أو متدرب، يسرق أموال صاحب العمل، أو أدوات من المكان الذي يعمل فيه أو يتدرب.^(١)

ولقد أتيت بهذه المادة؛ لأن العقوبة فيها لا تعد جريمة، وإنما من الجنح، وذلك بناء على أن العقوبة فيها لا تتجاوز الثلاث سنوات، وتترتب هذه العقوبة على الإقرار بكل سرقة توفرت فيها أحد الظروف الأربعة السابقة. المادة (٣٤١): (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من ارتكب جريمة سرقة أو أعمال نهب في حالة حرب أو اضطرابات داخلية أو حالة غرق سفينة أو سقوط طائرة أو في أي كارثة أخرى).^(٢)

وهنا تعد من الجنايات؛ لأن العقوبة زادت عن ثلاث سنوات، فيترتب على إقرار المتهم هذه العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وضع من أوضاع عدم الاستقرار من حرب أو اضطرابات داخلية تعاني منها الدولة كالتظاهر، وحالات غرق السفن، أو تحطم الطائرات، أو أي كارثة تكون فيها الدولة في حالة من عدم الاستقرار، فمن أقر بذلك ترتب على إقراره العقوبة.

(١) (المرجع نفسه)، المادة (٣٤٠)، ص ٩٣.

(٢) (المرجع نفسه)، المادة (٣٤١).

المطلب الرابع: أثر الإقرار على ترتب حد شرب الخمر في الفقه والقانون

ونتحدث في هذا المطلب عن تعريف الخمر في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي، وعما يشترط في الإقرار بجريمة

شرب الخمر، وما ترتب عليها من آثار، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً:

لغة:

"خمر يخمر، خمرأً، فهو خامر، والمفعول منه مخمور"^(١)، "وأخمر الشيء ستره"^(٢)، "وخمرت الإناء: غطيته"^(٣)،

فالخمر يأتي بمعنى الستر والتغطية، وهو معنى قريب من المعنى الاصطلاحي فالجاني بشربه للخمر يقوم بعمل

تغطية للعقل، ولحماية العقل جرم شرب الخمر.

٢ / اصطلاح الفقهي:

عرفه الشبراوي فقال: "كلُّ ما أسْكَرَ قليله أو كثيره"^(٤) وهو تعريف جامع مانع مختصر للخمر.

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٥: مادة "خمر".

(٢) عطية، الوجيز، مرجع سابق، ص ٢٠١: مادة "خمر".

(٣) الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٩: مادة "خمر".

(٤) الحسني، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري، إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني

الشافعي (ت ٥٩٣ هـ)، ط ١. (الدقهلية: دار الريادة، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م)، ص ٣٨٩.

وعرفه الحفناوي فقال: " عبارة عن قيام الجاني بشرب المسكر، ويقصد بذلك وصول المسكر إلى الحلق"^(١).
وهو تعريف أجده أقرب ما يكون إلى شارب الخمر لا للخمر فلو قال: هو شرب المسكر بقصد الوصول إلى
الحلق كان التعريف جامعاً مانعاً مختصراً.

الفرع الثاني: شروط الإقرار بجريمة شرب الخمر:

١/ تكرار الإقرار:

حتى تثبت جريمة شرب الخمر بالإقرار يكتفى بالإقرار مرة واحدة، أم لا بد من الإقرار أكثر من مرة، وقع
خلاف في ذلك بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجب الإقرار مرتين في مجلسين، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة^(٢) ونسب
إلى الشيعة الجعفرية^(٣) والقاضي من الحنابلة^(٤).

والقول الثاني: يكتفى بالإقرار مرة واحدة، وهو قول الجمهور^(٥).

(١) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٢٢.

(٢) (انظر) الموصلي، عبد الله بن محمود (٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد
اللطيف حرز الله، ط ١. (دمشق: دار الرسالة العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ٩٧.

(٣) (انظر) المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى (٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، د. ط.
(النجف: مطبعة الآداب، ١٩٦٩م)، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٤) (انظر) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٣٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠٩. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٥.

٢ / عدم التقادم:

ويقصد بالتقادم هو مضي فترة زمنية على ارتكاب المقر للجريمة تصبح قديمة وندروا بذلك الحد، وخلاف

بين الفقهاء في اعتبار هذا التقادم حجة يندرا بها الحد من عدمه على قولين:

القول الأول: اشترطوا عدم التقادم، والضابط هو وجود الرائحة مع الإقرار فإذا لم توجد رائحة يُعد الإقرار قديماً

فلا يعتد به، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبو يوسف^(١).

والقول الثاني: عدم اشتراط التقادم، فهم لا يشترطون وجود الرائحة، وهو قول الجمهور^(٢)، ومعهم محمد صاحب

أبي حنيفة^(٣).

٣ / تفصيل الإقرار:

والمقصود بتفصيل الإقرار: أن يقول المقر بالشرب أنه شرب هذا المسكر مع علمه به قاصداً له غير مكره

ولا مضطر، وفي المسألة خلاف على النحو الآتي:

القول الأول: وجوب التفصيل للاحتياط وانتفاء الشبهة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٤) وبعض الشافعية^(٥).

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٧.

(٢) (انظر) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠٩.

(٣) (انظر) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٤) (انظر) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٤.

(٥) (انظر) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦.

والقول الثاني: لا يشترط التفصيل، وقال به الجمهور^(١).

الفرع الثالث: الآثار التي تترتب على الإقرار بحد شرب الخمر في الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي:

١/ الآثار المترتبة على الإقرار بشرب الخمر في الفقه الإسلامي:

ويترتب على الإقرار مرة واحدة على الراجح عند جمهور الفقهاء على الخلاف الموضح سابقاً ثبوت العقوبة

في الفقه الإسلامي، ولكن يباح للإمام تعزيز المقر في هذه الحالة^(٢).

ويترتب على رجوع المقر عن إقراره قبول هذا الرجوع، والحكم ببطالان الإقرار، وعدم ترتيب آثار الإقرار من

إقامة الحد على المقر^(٣).

ولا يتقادم الإقرار عند جمهور الفقهاء، ولكن من قال بتقادم الإقرار، وحد التقادم معهم هو ذهاب الرائحة،

فمن أقر بشرب الخمر أو المسكر، ولكن لم نجد فيه رائحة هذا الخمر لا عبرة لإقراره ولا يترتب عليه أي أثر، ولا

يحد فيه المقر^(٤).

(١) انظر (ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠٩). انظر (الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٥٣).

المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٢) انظر (المجاصي، محمد سكحال، المذهب في الفقه المالكي وأدلته، ط ١. (دمشق: دار القلم، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ٣، ص ٣١٢).

(٣) انظر (المرجع نفسه)

(٤) انظر (ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١)، شرح فتح القدير، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ٤، ص ٨٠).

٢/ الآثار المترتبة على الإقرار بشرب الخمر في القانون الوضعي:

نذكر مواد قانون الجزاء العماني التي تترتب فيها العقوبة بشرب الخمر على الإقرار بشرب الخمر، وتوضيحها،

على النحو الآتي:

المادة (٢٨٥): (عقوبة كل من حاز أو صنع أو جلب أو تعامل في الخمر أو هياً أو أعد محلاً لتعاطي الخمر أو المسكرات أو مارس أي نشاط متعلق بها دون ترخيص من الجهات المختصة بالسجن مدة لا تقل عن (٦) شهور ولا تزيد على (٣) سنوات.

وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ريال ولا تزيد على (١٠٠٠) ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يحكم بمصادرة الخمر والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها، وبغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة.^(١) يترتب على إقرار أي شخص أو جهة بأي جريمة تخص الخمر من حيازة وتصنيع وجلب، أو أي تسهيل يقوم به هذا الشخص، وكذلك على الإقرار بممارسة أي نشاط يخص الخمر، وكان تلك الممارسة لا يملك تصريح لها، فإذا صرح له فلا عقوبة وإن أقر ببيع الخمر، ويتضح من العقوبة إن المشرع عد هذه الجريمة من الجناح لا الجنايات، فمن أقر بأي مما نصت عليه المادة يترتب على إقراره العقوبة.

(١) قانون الجزاء العماني، باب: الجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع، المادة (٢٨٥)، مرجع سابق، ص ٧٧.

المادة (٢٨٧): (تقديم الخمر للأطفال بعقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قدم إلى شخص لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره خمرًا أو شرابًا مسكرًا، أو حرضه على تعاطيه، ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.^(١)

ويترتب على الإقرار بتقديم الخمر للأطفال هذه العقوبة، وإن كان الشخص أو المؤسسة يملك تصريحًا بالتجارة بالخمر، ذلك؛ لأن أقر بتقديم الخمر لمن هو غير مكلف لا في القانون، ولا في الشريعة الإسلامية، وبها أيضاً تشجيع الطفل على شرب الخمر، وهذه العقوبة فيها سد لذريعة استغلال الأطفال من أجل الترح منهم، وعدم التشجيع على هذه الجريمة.

المطلب الخامس: أثر الإقرار على ترتب حد الحراة في الفقه والقانون

نذكر في هذا المطلب، تعريف الحراة في اللغة والاصطلاح، ومن ثم نتطرق لشروط الإقرار بحد الحراة، وما يترتب على هذه الشروط من أحكام أو آثار، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحراة لغة واصطلاحاً:

١ / لغة:

(١) (المرجع نفسه)، المادة (٢٨٧).

حَرْباً: أي طعنه بالحرابة وحَرْباً: أي سلبه جميع ما يملك^(١)، والحرب نقيض السلم، ومحاربة إنسان أي الولع به ومحاربته^(٢)، وفي الوسيط: "كثيرة^(٣) السَّلْب يُقَالُ كَتَيْبَةٌ حِرَابَةٌ وَيُقَالُ امْرَأَةٌ حِرَابَةٌ دَسَاسَةٌ مَثِيرَةٌ لِلْفِتَنِ"^(٤) فمعنى الحرابة في اللغة يدور بين السلب والمحاربة والعدوان.

٢/ في الاصطلاح الفقهي:

عرفه العوايشة الحرابة فقال: "هي خروج طائفة مسلّحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفك الدِّماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإتلاف الممتلكات"^(٥) وهو تعريف جيد فقط ما يعاب عليه ذكره خروج طائفة فقد يكون هذا الخارج شخص واحد له من القوة والبطش، وهذا الشيء يغفله الكثير من الفقهاء.

الفرع الثاني: شروط الإقرار بجريمة الحرابة:

١/ أن يكون المقر بالغاً عاقلاً ناطقاً مختاراً.^(٦)

(١) انظر عطية، الوجيز، مرجع سابق، ص ١٤٢: مادة "حربه".

(٢) انظر الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨: مادة "حرب".

(٣) في الأصل (الكثيرة)؛ لعدم الصحة اللغوية غيرها.

(٤) إبراهيم مصطفى وغيره، الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٤: مادة "حرب".

(٥) العوايشة، حسين بن عودة. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط ١. (بيروت: دار ابن زكّم، د.ت)،

ج ٦. ص ٢٦٨.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٠.

٢/ أن يكون الإقرار باللفظ الصريح الذي يوضح المقصود منه دون أي لبس أو غموض.^(١)

٣/ أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد.^(٢)

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإقرار بحد الحراة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

١/ الآثار المترتبة الإقرار بحد الحراة في الفقه الإسلامي:

ولا يترتب على إقرار فاقد النطق أي أثر سواء كان إقراره وهو فاقد النطق، أو دعواه أنه أقر حال فقدته للنطق، وذلك؛ لأن في الحالين هذا الإقرار يولد شبهة بما يدرا الحد، فيجوز للقاضي أو الحاكم أن يترتب على هذا الإقرار التعزير بسبب وجود الشبهة في الإقرار.^(٣)

ولا يترتب أي أثر على إقرار الصبي والمجنون فلا يقام عليهما الحد حال الحراة فلا عبرة لإقرارهما بها، ولكن في هذه الحالة يترتب على إقرار المجنون أو الصبي التعزير بما هو مناسب،^(٤) وعليهما ضمان المال الذي أخذا من أموالهما، ودية قتلتهما تكون على العاقلة.^(٥)

(١) (المرجع نفسه)، ج٧، ص٥١.

(٢) نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٣.

(٣) (انظر) الراشدي، أحمد بن ناصر بن حميد، أثر الشبهة على الإقرار دراسة فقهية مقارنة، ط١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص٩٧.

(٤) (انظر) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٩١.

(٥) (انظر) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص٣١٩.

وإذا أقر المحارب بشيء نتيجة للإكراه فلا يترتب على هذا الإقرار أي أثر إلا إذا أثر بخلاف ما أكره إليه عيناً أو وصفاً، ولكن إذا علمنا إن المحارب يبالغ في إقراره للفكاك والخلاص من الإكراه لا نعمل بهذا الإقرار ولا يترتب عليه أي أثر.^(١)

٢/ الآثار المترتبة الإقرار بحد الحاربة في القانون الوضعي:

لم يتحدث قانون الجزاء العماني عن عقوبة الحاربة في أي مادة مستقلة، ولكن توجد مادة واحدة تحدثت عن جريمة السرقة في الأماكن العامة، أو في وسائل المواصلات، وهي أكثر مادة الإقرار بها نص يشابه الإقرار بالحاربة، وهي:

المادة (٣٣٦): (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام، أو في أي وسيلة من وسائل النقل، إذا وقعت في إحدى الحالات الآتية:

أ- من (٢) شخصين فأكثر، وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو وقع ذلك بطريق الإكراه.

ب- من شخص واحد يحمل سلاحاً أو بطريق الإكراه، أو التهديد باستعمال السلاح.^(٢)

(١) البعداني، أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (حديثاً وفقهياً مع ذكر بعض المسائل الملحق)، ط ٤. (صنعاء: دار العاصمة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ج ٦، ص ٣٨٤.

(٢) قانون الجزاء العماني، باب: الجرائم الواقعة على الأموال، فصل: السرقة وابتزاز الأموال، المادة (٣٣٦)، مرجع سابق، ص ٩١.

ويترتب على الإقرار بارتكاب الجريمة في هذه الجريمة، وهي السرقة في الأماكن العامة، أو في وسائل النقل ثبوت العقوبة إذا تحققت في المقر أي حالة من الحالتين السابقتين، وتعد هذه الجريمة من الجناية، والسبب في ذلك ما يصاحب السرقة في مثل هذه الأماكن من إثارة الخوف والرعب، وأيضاً؛ لأن السرقة من الطرق العامة سهلة مقارنة بغيرها من السرقات؛ لأن الطرق العامة بعيدة عن العمران، ولكل هذا إذا أقر الشخص بما نصت عليه المادة ترتب على ذلك الإقرار العقوبة المقررة.

المبحث الثاني: أثر الإقرار على ترتب القصاص والدية والعقوبات التعزيرية في الفقه

الإسلامي والقانون العماني

المطلب الأول: أثر الإقرار على ترتب القصاص في الفقه والقانون

وهنا نذكر تعرف القصاص لغة واصطلاحاً، وشروط الإقرار بالقتل العمد الموجب للقصاص، وما يترتب

على تحقق هذه الشروط من أحكام وآثار، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً:

١ / لغة:

"قاصٌّ يُقاصُّ، قاصِصٌ / قاصٌّ، مُقاصَّةٌ وقصاصٌ، فهو مُقاصٌّ، والمفعول مُقاصٌّ"^(١)، "والقصاصُ والقصاصاءُ

والقصاصاءُ: القودُ وَهُوَ الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ أَوْ الْجَرْحُ بِالْجَرْحِ. والتَّقاصُّ: التناصفُ فِي الْقِصَاصِ"^(٢)، وقص الشيء أي

تتبع أثره^(٣)، وإذاً معنى القصاص هو القود وتتبع الأثر، ومعنى القود هو المطلوب وهو الأقرب من المعنى

الاصطلاحي.

٢ / في الاصطلاح الفقهي:

(١) أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج٣، ص ١٩٥: مادة "ق ص ص".

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٦: مادة "قص".

(٣) (انظر) عطية، الوجيز، مرجع سابق، ص ٥٠٤: مادة "قص".

عرفه الشاذلي فقال: "هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قَتَلَ قُتِلَ، وإن جَرَحَ جُرِحَ، إذا توافرت الشروط التي وضعها الفقه الإسلامي لذلك".^(١) وهو تعريف جيد، ولكن ذكر تفاصيل ليس لها داعي في قوله فإن قتل يقتل وإن جرح يجرح.

وعرفه علي منصور فقال: "هو عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم على ما دون النفس الموجبة للقصاص"^(٢). وهو تعريف جيد يعاب عليه التطويل.

الفرع الثاني: شروط الإقرار بالقتل العمد:

١/ أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.^(٣)

٢/ أن يكون الإقرار مبيناً مفصلاً قاطعاً.^(٤)

وهنا تتبع الشروط العامة للإقرار المذكورة في الفصل الأول، وعلى الخلافات المذكورة هناك.

(١) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط ٢. (د.م: دار الكتاب الجامعي، د.ت)، ص ١٤٧.

(٢) علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، د.ط. (المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان، د.ت)، ص ٣٧.

(٣) (انظر) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٤) (انظر) عتيبة، محمد بهجت، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، د.ط. (القاهرة: دار الشباب للطباعة، ١٩٨٧م)، ص ١٥٨.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإقرار بالقتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

١/ الآثار المترتبة على الإقرار بالقتل العمد في الفقه الإسلامي:

ولا يترتب على إقرار الصبي أو المجنون بالقتل العمد القود؛ لأن كل من الصبي والمجنون غير مكلف، ولكن إذا دفع للصبي أو المجنون السلاح حتى يقتل فلان من الناس في هذه الحال يجب القود على الأمر ولا شيء على الصبي أو المجنون، ولكن إذا دفع إلى الصبي أو المجنون السلاح، ولكن لم يأمرهم بقتل أحد من الناس في هذه الحالة لا قود على أحد، وإقرار الصبي أو المجنون لا يترتب عليه أي أثر. (١)

وإذا أقر المفلس أو السفه بالقتل العمد تترتب على إقراره القود، فلا أثر للسفه أو الإفلاس على تترتب القود؛ لأن السفه والإفلاس متعلق بالحجر بسبب المال، حتى لا يضيع ماله، أو مال غيره، والفقه أو المفلس عاقل فيجب عليه القود. (٢)

ولا يترتب على إقرار الهازل أي أثر فلا بد أن يكون المقر جاداً في إقرار حتى يترتب عليه القود، ولا يترتب أيضاً أي أثر على الإقرار المخالف لظاهر الحال والواقع فلا يصح أن يقر أنه قتل شخص، وهم في دول مختلفة، ولم يسافر أي منهما من دولته فظاهر الحال يستحيل أن يكون المقر قد أقدم على قتل المجني عليه فلا يترتب على هذا الإقرار أي أثر. (٣)

(١) الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، دروس الشيخ حمد الحمد، د. ط. (د. م: د. ن، د. ت)، ج ١٦، ص ١٧.

(٢) (انظر) الخادمي، علم القواعد الشرعية، مرجع سابق، ص ٦٧٤.

(٣) (انظر) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٤، ص ٢٩.

٢ / الآثار المترتبة على الإقرار بالقتل العمد في القانون الوضعي:

نتطرق بدابة لنصوص قانون الجزاء العماني في القتل العمد، ومن ثم نذكر الآثار المترتبة على الإقرار بجناية القتل العمد عند شرح القانون.

المادة (٣٠١): (يعاقب بالسجن المطلق كل من قتل إنسانا عمدا، ويعد إنسانا لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حيا من بطن أمه

ويعاقب من قتل مضطرا أو مكرها وفقا لما نصت عليه المادة (٥١) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات.)^(١)

ويترتب على الإقرار بالقتل العمد دون توفر أي ظرف من ظروف تشديد العقوبة بالسجن المطلق فهي تعد من الجنايات، وايضاً إذا أقر الجاني أنه كان مكرهاً أو مضطراً يعاقب بعقوبة أقل، ولكن لا تسقط عنه العقوبة بسبب اضطراره هذا، وأجد إن هذا حاله حال التعزير الذي يوقع على الشخص إذا قتل مكرهاً في الشريعة الإسلامية، فمع سقوط الحد إلا إن التعزير باق، والفرق بين التعزير هنا وهناك، هو إن التعزير في الشريعة الإسلامية منوط للقاضي تقديره، بينما التعزير في القانون الوضعي محدد ومنصوص عليه فلا يدع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

^(١) قانون الجزاء العماني، باب: القتل العمد والانتحار، المادة (٣٠١)، مرجع سابق، ص ٨٢.

المادة (٣٠٢): (يعاقب بالإعدام إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:

أ- سبق الإصرار، أو الترصد.

ب - إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ج-إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د - إذا كان القتل تمهيدا لجناية أو جنحة أو مقترنا أو مرتبطا بهما.

هـ-إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و-لسبب ديني

ز-على (٢) شخصين أو أكثر.

وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على

(٥) خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.^(١)

فالإقرار بالقتل العمد إذا توافرت فيه أحد الظروف المشددة المذكورة سابقاً في المادة يترتب على ذلك القتل

العمد بالإعدام، فالمادة توافق الشريعة الإسلامية، فعقاب القتل العمد هو القتل إعداماً، وهذا هو الأثر المترتب

^(١) (المرجع نفسه)، المادة (٣٠٢).

على الإقرار بالقتل العمد الذي توافرت فيه أحد الظروف المشددة، وهي تعد من أشد الجنايات التي يقع فيها الجاني.

المادة (٣٠٥): (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من قتل شخصا عمدا بدافع الشفقة، وبإلحاح من المجني عليه).^(١)

ويترتب على الإقرار بالقتل العمد بدافع الشفقة العقوبة المقررة، والتي تعتبر من الجنايات، وذلك؛ لأن القتل وإن كان بدافع الرحمة والشفقة فهو تعدي على نعس بغير وجه حق، ولكن يترتب على الرضا من المجني عليه تقليل العقوبة، ولكن لا يسقطها بالكلية، فهذه الجريمة محرمة تامة، وهي التي يطلق عليها بالقتل الرحيم عند بن الاصطلاحيين المعاصرين.

ونذكر بعض الأحكام كما تطرق لها شراح القانون.

ولا يترتب على الإقرار بالقتل العمد أي أثر إلا إذا تحقق القصد الجنائي من الجاني، بأن يكون الجاني قد فكر في قتل المجني عليه، ورتب ما عزم عليه، ثم اقترف الجريمة وهو هادي البال.^(٢)

ويترتب على تقادم الجريمة انقضاء الحكم بالإقرار فقد يبدو ذلك كنوع من مكافأة الجاني التي يقررها القانون للمجرم الماهر نتيجة تخفيه عن السلطات المختصة في تلك المدة أو إن اعتبار التقادم هو إجراء من أجل جبر

(١) (المرجع نفسه)، المادة (٣٠٥)، ص ٨٣.

(٢) (انظر) البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦١.

تقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة قبل تقادمها، ومن كلا الوجهين فإن نظام التقادم بسبب مضيء مدة هو شيء مشين، رفضه الفقهاء من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ولكن على الرغم من ذلك عمل القانون على ذلك.^(١)

ويترتب على الإقرار في مجلس القضاء ثبوت التهمة على الجاني، دون الإقرار خارج مجلس القضاء؛ لأن الإقرار خارج مجلس القضاء قد ينكره الجاني في مجلس القضاء فلا تترتب عليه أي أحكام لذا لا بد من أن يكون هذا الإقرار في مجلس القضاء لترتيب الآثار عليه.^(٢)

المطلب الثاني: أثر الإقرار على ترتب الدية في الفقه والقانون

نتطرق هنا على تعريف الدية في اللغة واصطلاحاً، وأحكام الإقرار بالقتل الخطأ، وما يترتب عليها من أحكام أو آثار، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً:

١ / لغة:

(١) (انظر) خليل، أحمد محمود، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م، د.ط. (الإسكندرية:

دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٨م)، ص ١٥٠.

(٢) (انظر) البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٨٨.

الدية مأخوذة من العقل "جمعها عاقلون وعُقَال وعُقلاء، مؤنثها عاقلة وعاقِل، جمع المؤنث عاقلات وعواقِلُ: اسم فاعل من عَقَلَ"^(١) لوجوبها على العاقلة كما ذكر ذلك ابن منظور: "العُقْلُ: الدية. وعَقَلَ القَتِيلَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا: وَدَاهُ، وَعَقَلَ عَنْهُ: أَدَّى جِنَايَتَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فَأَعْطَاهَا عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ"^(٢)

٢ / اصطلاحاً:

عرفه اللاحم فقال: " هي المال الذي يؤدي إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية عليه، سواء كان ذلك للنفس، أم الأعضاء، أم الجروح، أم المنافع"^(٣) يؤخذ على التعريف ذكره للنفس بشكل عام فلو ذكر للنفس في القتل الخطأ، حيث في القتل العمد لا بد من عفو المجني عليه أو ورثته؛ لأنه يترتب على القتل العمد القصاص وهو حق خاص.

الفرع الثاني: ما يترتب على الإقرار بالقتل الخطأ (ما يوجب الدية) من آثار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

مما يجب التنبيه عليه إن إقرار القاتل بالقتل الخطأ لا يوجب على نفسه شيء، وإن يوجهه على العاقلة دفع الدية، وإقراره على عاقلته مردود، فإذا قمنا بتغريم العاقلة هنا لم نقم بتغريم الجاني، فالضرر لا يمس وإنما يمس

(١) أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٥: مادة "ع ق ل".

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٦٠: مادة "عقل".

(٣) اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلاع على دقائق زاد المستقنع، ط ١. (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)

(م)، ج ٢، ص ٧.

عاقلته، وفي حالة إقراره بالقتل مع نكران العاقلة هنا الدية تؤخذ منه قولاً واحداً، فإذا قمنا بتعطيل الدية أدى ذلك إلى هدر الدم، وهذا لا يصح.^(١)

وأما إذا لم نجد له عاقله فإن بيت مال المسلمين هو من يتحمل عن المقر بالقتل الخطأ، وذلك بالقياس على الذمي لو قتل إنساناً خطأ، ولم نجد له عاقلة خاصة، فإن المكلف بالدفع في هذه الألة هو بيت مال المسلمين.^(٢) وما يترتب على الإقرار بالدية بالاتفاق لا بد من الكفارة في القتل الخطأ سواء كان قتل الخطأ المباشرة أو لسبب، المباشرة: أن يرمي قاصداً هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله، والسبب: أن يحفر بئراً في أرض لا يملكها فيقع فيها إنسان فيموت، أو يضع حجراً في طريق سائر فيتعثّر فيه إنسان فيموت، أو أن يرش الطريق بالماء فينزلق به إنسان فيموت فيتزب على أي حالة من حالة قتل الخطأ السابق ذكرها، أو غيرها من حالات قتل الخطأ وجوب الدية والكفارة.^(٣)

(١) (انظر) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق. عبد العظيمة محمود الديب،

ط ١. (قطر: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص ٥٢٢-٥٢٤.

(٢) (انظر) (المرجع نفسه)، ص ٥٢٥.

(٣) (انظر) الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو

شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص ٦٢.

وفي القانون يترتب على التأخر في الإقرار تقادم الجريمة مثله مثل الإقرار بالقتل العمد، فلا يترتب على الإقرار

بالجناية القديمة أي أثر.^(١)

المطلب الثالث: أثر الإقرار على ترتب العقوبات التعزيرية في الفقه والقانون

نتحدث في هذا المطلب عن أثر الإقرار على ترتب العقوبة التعزيرية بغض النظر عن نوع هذا التعزير، ونذكر

ذلك بدابة بتعريف التعزير لغة، واصطلاحاً، ومن ثم نتطرق إلى أحكام الإقرار بالجريمة التي تترتب عليها العقوبة

التعزيرية من آثار في الفقه والقانون، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

١ / لغة:

"عزّر يعزّر تعزيراً، فهو معزّر، والمفعول معزّر"^(٢)، والتعزير هو: "التأديب، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضَرْبُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيراً

إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ."^(٣) وهو المعنى المطلوب والمتوافق مع ما جاء في الاصطلاح الفقهي.

٢ / في الفقه الإسلامي:

(١) (انظر) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٤.

(٢) أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٩١: مادة "ع ز ر".

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٦٢: مادة "عزّر".

عرفه الرملي فقال: "هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة"^(١). وهو تعريف جيد

فقط يؤخذ عليه أنه لم يذكر أنه تأديب بعقوبة غير مقدرة، فلا يغنيه قوله لا حد فيها ولا كفارة، عن ذكر إنها

عقوبة غير مقدرة، فالقصاص عقوبة مقدرة، وهو غير الحد والكفارة.

عرفه الماوردي بأنه: "هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"^(٢). ويؤخذ عليه أنه تعريف غير جامع

فلم يذكر عقوبة غير مقدرة، وذكر دون الحد، لكن هي دون الحد والقصاص، وإن كان القصاص عقوبة مقدرة.

عرفه الجرجاني بأنه: "هو تأديب دون الحد"^(٣). يؤخذ عليه كثرة الاختصار فلم يذكر أنه عقوبة غير مقدرة،

وذكر دون الحد، لكن هي دون الحد والقصاص، وإن كان القصاص قوبة مقدر.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٨.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص ٢٣٦.

(٣) ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٥٥.

الفرع الثاني: ما يترتب على الإقرار بما يترتب عليه عقوبة تعزيرية من آثار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يكفي الإقرار مرة واحدة في التعزير؛ لأن العقوبات التعزيرية مما لا يدري بالشبهات^(١)، فهي كالقصاص في الثبوت بكافة طرق الإثبات، فيؤخذ بالإقرار وغيره من طرق الإثبات^(٢)، والعقوبة تختلف في التعزير، ولكن إذا كان التعزير بالجلد يجب ألا يتجاوز به عشر جلدات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحدٌ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حد من حدودِ الله".^(٣)

وإن كان العدد ليس من شروط الإقرار بالتعزير إلا إن الإقرار بالتعزير فيه عدة شروط، وهي:

١/ أن يكون الإقرار مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب الفعل الموجب للتعزير، فالإقرار الذي يؤخذ من المرتكب هو الإقرار المبين المفصل الذي لا شك فيه.^(٤)

٢/ أن يكون المقر عاقلاً، فلا نأخذ بإقرار زائل العقل.^(٥)

(١) (انظر) بهنسي، أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة، ط ٥. (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٨م)، ص ٢٥٢.

(٢) بن سعيد، موسى، العقوبات التعزيرية وضرابطها في الفقه الإسلامي، د. ط. (المسيلة: جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٩م)، ص ٣٣.

(٣) البخاري، صحيح بخاري، رقم الحديث: ٦٤٥٦، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥١٢.

(٤) (انظر) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٥) (انظر) الطهطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٨١٦م)، حاشية الطحطاوي على الدرر المختار، د. ط. (القاهرة: دار الطباعة العامة، ١٨٣٨م)، ج ٣، ص ٦٢٨.

٣/ أن يكون المقر مختاراً، فإذا أكره المقر على إقراره فلا عبرة بذلك بالإقرار.^(١)

وبالنسبة للأثر المترتب في القانون فتكاد جميع مواد قانون الجزاء العماني عبارة عن تعازير، ويترتب على

الإقرار بأن شيء فيها ثبوت العقوبة المنصوص عليها في القانون.

^(١) (انظر) الطوري، محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٨، ص ٧٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، وفي خاتمة هذا البحث أذكركم ونفسي بتقوى الله، وبالعمل الصالح لوجه الله تعالى، وقد بذلت جهداً كبيراً بهذا البحث وهو عمل خالصاً لله تعالى، وبهذا البحث أترك الباب مفتوح للطلاب لأن يكملوا على هذا البحث، ويقدموا ما لديهم من أفكار جديدة، وذلك لكي نعمل على تطوير البحث العملي لتقدم ونهضة أمتنا الإسلامية.

وفي الختام أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج، على النحو الآتي:

١/ عرف الإقرار بتعريفات كثيرة في مختلف المذاهب، وقد رجحت تعريفه بأنه: " إخبار المكلف المختار بما عليه من حق للغير، سواء كان لفظاً أو كتابة أو إشارة؛ " لأنه ذكر العناصر الثلاثة المهمة في تعريف الإقرار، وهي: الإخبار، وأن يكون هذا الإخبار بحق، وأن يكون الحق للغير.

٢/ يترتب على الإقرار بحد الزنا عدة آثار منها ما هو في الفقه الإسلامي، ومنها ما هو في القانون الوضعي، ومن أهم هذه الآثار في الفقه الإسلامي، هي إن إقرار أي من الرجل أو المرأة بالزنا لا يلزم الطرف الآخر؛ لأن الإقرار حجة قاصرة.

٣/ الرجوع عن الإقرار، وإقرار المجنون والصغير والمكره، لا يترتب عليها أي أثر على القذف، فمن أقر وهو متلبس بها لا أثر لذلك الإقرار.

٤/ ويترتب على شرب الخمر الإقرار مرة واحدة، ويقبل فيه رجوع المقر عن إقراره، ولا تتقادم جريمة شرب الخمر.

٥/ لا يترتب أي أثر على الإقرار في جريمة الحراة على فاقد النطق، وعلى المجنون، وعلى المكره.

٦/ يترتب على الإقرار بالقتل العمد العديد من الآثار في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، ومن أهم هذه

الآثار أنه لا يترتب على إقرار الصبي والمجنون أي أثر، وإنما القود يكون على من أمرهما بارتكاب هذه الجناية،

فإذا لم يأمرهم أحد لا قود على أحد.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١	﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾	(البقرة: ٢٨٢)	٣٦
٢	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ۚ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾	(آل عمران: ٨١)	٣٤
٣	﴿ فَإِذَا أُخْصِرَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾	(النساء: ٢٥)	٦١
٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾	(النساء: ١٣٥)	٣٤
٥	﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۖ شَهِدْنَا ۖ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾	(الأعراف: ١٧٢)	٣٥

٦	﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	(التوبة: ١٠٢)	٣٥
٧	﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	(النحل: ١٠٦)	٤٣
٨	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	(النور: ٥، ٤)	٦٨

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الراوي	ص
١	(يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله، حتى قالها أربع مرات...)	أبو داود	٣٦
٢	(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)	البخاري	٣٧
٣	(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)	البيهقي	٤٢
٤	(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)	البيهقي	٤٣
٥	(إني زنيت، فأعرض عنه ثني عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟...)	مسلم	٥٣
٦	(لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت...)	البخاري	٥٤

٧	(مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ ذَهَبُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ...)	النسائي	٧٢
---	---	---------	----

قائمة المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

الكتب ذات الصلة بالقرآن الكريم

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو فرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق. عبد الرزاق المهدي، ط ١. ج ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.
- أبو الطيب، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي. فتح البيان في مقاصد القرآن، د. ط. ج ١. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط. ج ٩. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ت.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. زهرة التفاسير، د. ط. ج ٧. بيروت: دار الفكر الإسلامي، د. ت.
- الصابوني، محمد علي. مختصر تفسير ابن كثير، ط ٧. ج ٢. بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. النكت والعيون تفسير الماوردي، تحقيق. السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د. ط. ج ١. بيروت: مكتبة دار الكتب العلمية، د. ت.

كتب الحديث وشروحه

- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. سنن أبي داود. ط ١. ج ٦. بيروت: دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. صحيح بخاري. ط ٥. ج ٢. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الصغير للبيهقي. ط ١. ج ٣. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى للبيهقي. ط ٣. ج ٨. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. د. ط. ج ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. ط ١. ج ٧. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، ط ١. ج ٣٦. د. م: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الاشيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعارفي. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق. محمد عبد الله ولد كريم، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد، ط ١. ج ٨. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- السندي، أبو الحسن. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق. محمد زكي الخولي، ط ١. ج ٤. المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- النوي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٧هـ). صحيح مسلم بشرح النووي، د. ط. ج ١١. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

المعاجم اللغوية

- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، د. ط. إسطنبول: دار الدعوة، ١٩٨٩م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق. عبد الحميد هنداوي، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان اللسان في تهذيب لسان العرب، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٢٠م.
- أبو العزم، عبد الغني، معجم الغني، د. ط. د. م: المكتبة الشاملة، ٢٠٢٠م.
- أبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، الكليات، تحقيق. عدنان درويش، محمد المصري، ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- البستاني، عبد الله، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، د. ط. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٠م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق. محمد محمد تامر، د. ط. القاهرة: دار الحديث، د. ت.
- عطية، شعبان عبد العاطي، أحمد حامد حسين، المعجم الوجيز، د. ط. القاهرة: مجمع اللغة العربية، د. ت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. المخزومي، د. ط. القاهرة: دار الهلال، د. ت.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ترتيب. خليل مأمون شيحا، ط ٢. بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

كتب الفقه المذهبية

الإباضية

- أطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، د. ط. ج ١٣. بيروت: دار الفتح، د. ت.
- البطاشي، محمد بن شامس. غاية المأمول في علم الفروع والأصول. د. ط. ج ٨. سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، د. ت.
- الحضرمي، إبراهيم بن قيس. مختصر الخصال، تحقيق. عبد الرحمن بن محمد الخروصي، ط ١. مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم (ت ١٩١٦م). **جوابات الإمام السالمي**، راجعه. عبد الستار أبو غدة، ط ١. ج ٥. سلطنة عُمان: مكتبة الإمام السالمي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد. **جوهر النظام في علم الأديان والأحكام**. التعليق. أبو إسحاق أطفيش. إبراهيم العبري. ط ١٤. ج ٣. سلطنة عُمان: مكتبة الإمام السالمي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الشقصي، خميس بن سعيد. **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ط ١. ج ٦. مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الكندي، أحمد بن عبد الله (ت ٥٥٧هـ). **المصنف**، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو، ط ١. ج ٤٠. سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

الحنفية

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١). **شرح فتح القدير**، د. ط. ج ٤. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١). **فتح القدير**، د. ط. ج ٨. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. **رد المختار في الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، تحقيق. محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، ط ١. ج ١٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق. عبد الكريم سامي الجندي، ط ١. ج ٨. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. ج ٥. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت ٥٧٩هـ - ١٠٩٠م). المبسوط، ط ١. ج ٢٤. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١. ج ٤. بيروت: دار ابن حزم، د.ت.
- شيخي زاده، عبد الله بن محمد بن سليمان الكليوي. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحقيق. خليل عمران المنصور، ط ١. ج ٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الطهطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٨١٦م). حاشية الطحطاوي على الدرر المختار، د.ط. ج ٣. القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٨٣٨م.
- قاضي زاده، أحمد بن قودر. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. تعليق وتخریج. عبد الرزاق غالب المهدي، ط ١. ج ٨. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. ج ٧. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار، تحقيق. شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز الله، ط ١. ج ٤. دمشق: دار الرسالة العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م.
- نظام وجماعته من علماء الهند. الفتاوى الهندية. تصحيح. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. ط ١. ج ٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المالكية

- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط. ج ٤. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن فرحون، أبو الوفاء بن شمس الدين أبي عبد الله إبراهيم محمد المالكي (ت ٥١٣هـ - ١١١٩م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، تحقيق. جمال مرعشلي، ط ١. ج ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- أبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، د.ط. ج ٥. دمشق: دار الفكر، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط. ج ٣. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني (ت ١٤٤٠هـ). **مواهب الجليل من أدلة خليل**، تحقيق. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط ١. ج ٤. قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد (ت ١٣٨٩هـ). **تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك**، تقديم. أحمد بن عبد العزيز آل مبارك، ط ١. ج ٤. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الصاوي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ). **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، ضبط. محمد عبد العزيز شاهين، ط ١. ج ٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
- المجاجي، محمد سكحال. **المهذب في الفقه المالكي وأدلته**، ط ١. ج ٣. دمشق: دار القلم، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، و خليل بن إسحاق الجندي المالكي. الخطاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ط ١. ج ٥. نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

الشافعية

- أبو قاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ١٢٢٦هـ). تكملة المجموع، د. ط. ج ١١. مصر: مطبعة التضامن الأخوي، د. ت.
- أبي الحسين، يحيى بن أبي سالم العمراني الشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. قاسم محمد نوري، ط ١. ج ١٣. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط. ج ٤. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- البعداني، أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (حديثا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة)، ط ٤. ج ٦. صنعاء: دار العاصمة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- بن سعيد، موسى. العقوبات التعزيرية وضوابطها في الفقه الإسلامي، د. ط. المسيلة: جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٩ م.
- بهنسي، أحمد فتحي. الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة، ط ٥. القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٨م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق. عبد العظيمة محمود الديب، ط ١. قطر: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الحسني، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري. إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ). ط ١. الدقهلية: دار الريادة، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

- الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى. النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ٢. ج ٥. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة. ج ٥. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي البكر (ت ٩١١). الأشباه والنظائر، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الأم، د.ط. ج ٦. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ). مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. ج ٥. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الشيرازي، محمد بن علي (ت ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط. ج ٢. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور (ت ١٢٠٤هـ). حاشية الجمل على شرح المنهج الطالبين، ط ١. ج ٥. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). الوسيط في المذهب، تحقيق. محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط ١. ج ٥. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.
- الغمراوي، محمد الزهري (ت ١٢٧٧هـ). السراج الوهاج على متن المنهاج، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- النووي، زكريا محي الدين بن شرف. المجموع شرح المذهب، ط ١. ج ٢٢. دمشق: دار الفكر، د.ت.

- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق. زهير الشاويش، ط ٣. ج ١٠. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الحنابلة

- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، د.ط. ج ٥. د.م: د.ن، د.ت.
- ابن قدامة، أبي محمد مرفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١هـ-٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق. محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ط ١. ج ٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠). المغني، د.ط. ج ٩. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط. ج ٦. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستنقع، تحقيق يونس الشيخ محمد، د.ط. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨م.

- القاري، أحمد بن عبد الله (ت ١٣١٨هـ). كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق. محمد إبراهيم أحمد علي، ط ١. جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح. محمد حامد الفقي، ط ١. ج ١٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.
- المقدسي، شرف الدين موسى الحجازي (ت ٩٦٧هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ط. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ط ١. ج ٢. الرياض: دار إشبيلية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

الزيدية

- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ). البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، تحقيق. محمد محمد تامر، ط ١. ج ٦. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢). سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق. محمد عبد العزيز الخولي، ط ٤. ج ٣. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- عبد الله بن أبي القاسم بن مفتح (ت ٨٧٧هـ). المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ شرح الأزهار، ط ١. ج ٤. بغداد: مكتبة أهل البيت، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م.

الإمامية

- شهيد الأول، محمد بن مكي، اللمعة الديمشقية في فقه الإمامية، د. ط. (تهران: مركز بحوث الحج والعمرة، ١٤٠٦هـ)، ج ٩، ص ١٨٨.

- الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ). المبسوط في فقه الامامية، تعليق. محمد الباقر البهبودي، د. ط. ج ٣. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى (٦٧٦هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، د. ط. ج ٢. النجف: مطبعة الآداب، ١٩٦٩م.
- مغنية، محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ). فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، ط ٢. جدة: مؤسسة أنصاريان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الظاهرية

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار، د. ط. ج ٧. بيروت: دار الفكر، د. ت.

كتب الفقه العام

- أبو بكر، عوض عبد الله. نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، د. ط. ج ٥٩. المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، د. ت.
- أبو فارس، محمد عبد القادر. الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ط ١. الأردن: دار الفرقان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط ١١. الرياض: دار أصدقاء المجتمع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الجبوري، عبد الله محمد. دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ١. الإمارات العربية المتحدة: دار القلم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ). التعريفات، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الحصري، أحمد. علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د.ط. ج ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز دروس الشيخ حمد الحمد، د.ط. ج ١٦. د.م: د.ن، د.ت.
- الخادمي، نور الدين مختار. علم القواعد الشرعية، ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز. شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق. علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. ج ٩. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- سيد سابق. فقه السنة، ط ٣. ج ٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.
- الطوري، محمد بن حسين بن علي. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١. ج ٨. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد إبراهيم موسى. الفقه الميسر، ط ١. ج ٨. الرياض: دار الوطن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ط ١. ج ٢. د.م: دن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- علي علي منصور. نظام التجريم والعقاب في الإسلام، د.ط. المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان، د.ت.

- العوايشة، حسين بن عودة. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط ١. ج ٦. بيروت: دار ابن زكّم، د.ت.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد. المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط ١. ج ٢. الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسان. دروس للشيخ محمد حسان، د.ط. ج ٣٢. د.م: د.ن، د.ت.
- محمد رأفت عثمان. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢. تونس: دار البيان للطباعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي. الباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه. محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. ج ٣ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

القوانين العمانية

- قانون الإثبات العماني في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٦٨)، سنة ٢٠٠٨ م.
- قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٩٧)، سنة ١٩٩٩ م المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣ سنة ٢٠٠١ م.
- قانون الجزاء العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٧)، سنة (٢٠١٨).

المراجع القانونية

- أبو عامر، محمود زكي شمس. التحقيق والاعتراف في ظل قانون المحاكمات الجزائية نصا وفقها وقضاء. ط ١. دمشق: مطبعة الداودي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- آل معجون، خلود سامي. إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون. د.ط. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- البشير، سعد علي. الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز. ط ١. عمان: دار الإسرء، ٢٠٠٤م.
- بك، أحمد إبراهيم. وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم. طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم المقارنة بالقانون. ط ٤. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٣م.
- جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. د.ط. ج ٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الحفناوي، منصور محمد منصور. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون. ط ١. القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية. تنقيح. فوزية عبد الستار. د.ط. ج ٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
- خليل، أحمد محمود. الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م. د.ط. الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٨م.
- الدغيدى، مصطفى محمد. التحريات والإثبات الجنائي. ط ١. د. م: د. ن، د. ت.
- الراشدي، أحمد بن ناصر بن حميد. أثر الشبهة على الإقرار دراسة فقهية مقارنة، ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- سالم الشكيلي، حمدي عبد الجواد سليمان. شرح قانون الإثبات العماني. د. ط. ج ١. القاهرة: دار الغندور، ٢٠٠٩م.
- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني العام. ط ٣. ج ٢. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م.
- الشاذلي، حسن علي. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون. ط ٢. د.م: دار الكتاب الجامعي، د.ت.
- العتيبي، سعود بن عبد العلي. الموسوعة الجنائية الإسلامية. ط ١. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ.
- عز الدين الدناصوري، حامد عبد الحميد عكاز. التعليق على قانون الإثبات. ط ٤. القاهرة: نادي القضاة، ١٩٨٩م.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب. فهمي الحسيني، ط ١. ج ٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. الأحكام السلطانية. د.ط. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- محمد بن خالد الأتاسي، محمد بن طاهر الأتاسي. شرح المجلة. ط ١. ج ٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م.
- محمد حسين، أبو سردانة. أصول الإجراءات القضائية والتوثيق الشرعية. ط ١. عمان: دار العلوم، ٢٠٠٣م.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
- المشهداني، محمد أحمد. أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهي الوضعي والإسلامي. ط ١. عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨م.
- هرجة، مصطفى مجدي. أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف. ط ١. مصر: دار الفكر والقانون، ١٩٩٥م.

كتب التراجم

- ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن. ديوان الإسلام، تحقيق. سيد كسروي حسن، ط ١. ج ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- أبو الفداء، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني. تاج التراجم، تحقيق. محمد خير رمضان يوسف، ط ١. دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم. بشار عواد معروف، ط ٣. ج ١٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦ هـ). الأعلام للزركلي، ط ١٥. ج ٧. د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- عضو ملتقى أهل الحديث، الوفيات والأحداث، د.ط. د.م: د.ن، ١٤٣١ هـ.
- محمد البغدادي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، ط ١. ج ١. مانسستر: مجلة الحكمة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- مغربي، محمد علي. أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر (والخامس عشر) للهجرة (وبعض القرون الماضية)، ط ١. ج ٢. جدة: دار البلاد، ١٤١٤ هـ.
- نويهض، عادل. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط ٣. ج ٢. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، د.ط. د.م: د.ن، د.ت.